

ملخص دليل العمل بقانون الضريبة على الدخل رقم 91 لعام 2005م

أولاً: الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين

1. المرتبات وما في حكمها .
 2. النشاط التجاري والصناعي .
 3. النشاط المهني أو الغير تجاري .
 4. الثروة العقارية .
- وفي جميع الحالات يأخذ بمبدأ إقليمية الضريبة .

- مادة (8)ق: تكون أسعار الضريبة على النحو الآتي :

- الشريحة الأولى: أكثر من 5000 جنيه حتى 20000 جنيه 10%
الشريحة الثانية: أكثر من 20000 جنيه حتى 40000 جنيه 15%
الشريحة الثالثة: أكثر من 40000 جنيه 25%
ويتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهات أقل.

1- المرتبات وما في حكمها

- مادة (9)ق: تسري الضريبة على المرتبات وما في حكمها على النحو الآتي :

- 1- كل ما يستحق للممول نتيجة عمله لدى الغير بعقد أو بدون عقد بصفه دورية أو غير دورية، وأيا كانت مسميات أو صور أو أسباب هذه المستحقات، وسواء كانت عن أعمال أدت في مصر أو في الخارج ودفع مقابلها من مصدر في مصر، بما في ذلك الأجور والمكافآت والحوافز والعمولات والمنح والأجور الإضافية والبدلات والحصص والأنصبة من الأرباح والمزايا النقدية والعينية بأنواعها.
- 2- ما يستحق للممول من مصدر أجنبي عن أعمال أدت في مصر.
- 3- مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة في شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام من غير المساهمين.
- 4- مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرين في شركات الأموال مقابل عملهم الإداري.

- مادة (11)ق: استثناء من أحكام المادة 8 من هذا القانون، تسري الضريبة على جميع المبالغ التي تدفع لغير المقيمين أيا كانت الجهة أو الهيئة التي تستخدمهم لأداء خدمات تحت إشرافها، كما تسري الضريبة على المبالغ التي يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية وذلك بسعر 10% بغير أي تخفيض لمواجهة التكاليف ودون إجراء أي خصم آخر.

- الإعفاءات:-

- مادة (12)ق: لا تخضع للضريبة :-

- 1- المعاشات.
- 2- مكافآت نهاية الخدمة.

- مادة (12) من اللائحة التنفيذية:-

يجب عند تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة استبعاد المبالغ الآتية:

1. المبالغ المعفاة بقوانين خاصة.
2. مبلغ 4000 (أربعة آلاف جنيه) إعفاءً شخصياً سنوياً للممول.
3. اشتراكات التأمين الاجتماعي و غيرها مما يُستقطع وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي المصرية أو أية نظم بديله عنها تنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم 64 لسنة 1980 بشأن أنظمة التأمين الاجتماعي الخاص البديله.
4. اشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاصة التي تنشأ طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم 54 لسنة 1975.

5. أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحة أو مصلحة الزوج أو أولاده القصر وأية أقساط تأمين لأستحقاق معاش ، وذلك مع مراعاة حكم المادة (18) من هذه اللائحة.

6. قيمة المزايا العينية الجماعية الآتية:

- أ- الوجبة الغذائية التي تصرف للعاملين.
- ب- النقل الجماعي للعاملين أو ما يُقابلة من تكلفة.
- ج- الرعاية الصحية.
- د- الأدوات والملابس اللازمة لأداء العمل.
- هـ- السكن الذي يُتيح رب العمل للعاملين بمناسبة أدائهم العمل.

7. حصة العاملين من الأرباح التي يتقرر توزيعها طبقاً للقانون.

8. ضريبة الدمغة المقرره قانوناً.

9. مبلغ خمسة آلاف جنيه شريحة لا تُستحق عليها ضريبة ، بشرط عدم خصمها من مصادر دخل أخرى للممول خلال ذات السنة.

- ويشترط للبندين 4 و 5 من هذه المادة ألا تزيد جملة ما يُعفى للممول على 15% من صافي الإيراد أو ثلاثة آلاف جنيه أيهما أكبر ، ولا يجوز تكرار إعفاء ذات الاشتراكات والأقساط من أي دخل آخر منصوص عليه من المادة 6 من القانون.

- ويجب توريد ما تم خصمة إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر عن المبالغ المدفوعة خلال الشهر السابق.

- وفي حالة حدوث تغير في الإيراد الخاضع للضريبة يتم تطبيق الحكم الوارد بالمادة (14) من هذه اللائحة.

- مادة (15)ق: يلتزم المسؤول عن حجز الضريبة وتوريدها طبقاً للمادة 14 من هذا القانون بالآتي:

- 1- تقديم إقرار ربع سنوي إلى مأمورية الضرائب المختصة في يناير و أبريل و يوليو و أكتوبر من كل عام على النموذج المعد لذلك.
- 2- إعطاء العامل بناءً على طلبه كشفاً يبين فيه أسمه ثلاثياً ومبلغ و نوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزة.

- مادة (16)ق: إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد الخاضع للضريبة غير مقيم في مصر أو لم يكن له فيها مركز أو منشأة ، يكون الالتزام بتوريد الضريبة على عاتق مستحق الإيراد الخاضع للضريبة طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

- مادة (11)من اللائحة التنفيذية: يقصد بالمزايا النقدية والعينية ، في تطبيق حكم المادة (9) من القانون ، كل ما يحصل عليه العامل نقداً أو عيناً دون أن يكون عوضاً عن نفقات يتحملها في سبيل أداء عمله ، وعلى أن تمثل منفعة شخصية له. وتحدد قيمة الميزة العينية على أساس القيمة السوقية ، ومع ذلك يكون تقدير قيمة المزايا العينية التالية على النحو المبين قرين كل منها:

1- سيارات الشركة التي توضع تحت التصرف الشخصي للعامل :

تحدد قيمة الميزة بنسبة 20% من قيمة الوقود والتأمين والصيانة الدورية المتعلقة بهذه السيارات ، سواء كانت مملوكة للشركة أو مستأجرة.

2- الهواتف المحمولة:

تُحدد قيمة الميزة بنسبة 20% من النفقات المتعلقة بالهاتف على مدار العام.

3- القروض والسلفيات المقدمة من صاحب العمل :

في حالة تقديم صاحب العمل قرض للعامل فيما يجاوز إجمالي ما يحصل عليه العامل خلال الستة أشهر السابقة على حصوله على القرض بدون عائد أو بعائد يقل عن 7% يتم تحديد قيمة الميزة بنسبة 7% أو بالفارق بين سعر عائد القرض وبين سعر العائد المشار إليه إذا كان سعر عائد القرض أقل من 7%. ويشمل القرض أي صورة من صورة بما في ذلك المبالغ المدفوعة مقدماً أو الظاهر في دفاتر وسجلات رب العمل والمحملة على حساب العامل.

4- وثائق التأمين على حياة العامل أو أسرته أو ممتلكاته :

تحدد قيمة الميزة بما يتحملها رب العمل من الأقساط المدفوعة خلال عام.

5- أسهم الشركة التي تمنح بقيمته تقل عن القيمة السوقية للسهم :

تحدد قيمة الميزة على أساس الفرق بين القيمة السوقية للسهم في تاريخ الحصول عليه و بين القيمة التي حوسب عليها العامل. وفي حالة وجود قيود على نقل الملكية الأسهم فإن الميزة لا تتحقق إلا عند زوال هذه القيود.

- وفي جميع الأحوال ، على رب العمل حجز الضريبة وتوريدها طبقاً للمادة (14) من القانون وأن يدرج في كشوف التسوية السنوية كافة ما يحصل عليه كل عامل من مزايا طبقاً للقواعد السابقة. ويقع على عاتق مستحق الإيراد حجز الضريبة وتوريدها إذا كان ملزماً بذلك طبقاً للمادة (16) من القانون.

- وتسدد الضريبة على نموذج رقم (2) مرتبات وعلى نموذج رقم (4) مرتبات وعلى نموذج رقم (5) مرتبات.

الإيضاحات

- في هذا السياق تم تخفيض أسعار الضريبة وتوسيع الشرائح على النحو التالي:-

القانون القديم	السعر	البيان	مشروع الجديد	السعر	البيان
2000 جنيه للأعزب و2500 جنيه للمتزوج و3000 جنيه للمتزوج ويعول	معفاة		حتى 5000 جنيه	معفاة	
الأعفاء الشخصي	2000		الأعفاء الشخصي	4000	
معاملة الزوجة	أعزب		معاملة الزوجة	لا توجد تفرقة	
سعر الضريبة			سعر الضريبة		
أقل من 50 ألف جنيه	20%		من 5001 حتى 20 ألف جنيه	10%	
أكثر من 50 ألف جنيه	32%		20001 حتى 40 ألف جنيه	15%	
			أكثر من 40 ألف جنيه	20%	
رسم تنمية موارد على ما زاد عن 18 ألف جنيه	2%		رسم تنمية موارد	لا يوجد	
العلاوات الخاصة (تصل إلى 210%)	معفاة		العلاوات الخاصة (تصل إلى 210%)	معفاة	
من الراتب الأساسي)			من الراتب الأساسي)		
الضريبة على الدخل من غير جهة العمل الأصلية	20%		الضريبة على الدخل من غير جهة العمل الأصلية	10%	
أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي وصناديق التأمين الخاصة	إعفاء 10% من الراتب بحد أقصى 1000 جنيه		أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي وصناديق التأمين الخاصة	إعفاء 15% من صافي الأيراد أو 3000 جنيه أيهما أكبر	

الضريبة التي سيدفعها الموظف:-

صافي الدخل السنوي = صافي المرتب السنوي - (الحصة في المعاشات + الاشتراك في صناديق التأمين + الاشتراك في صناديق العلاج + العلاوات الخاصة).

وعاء الضريبة = صافي الدخل السنوي - (الإعفاء العائلي 5000 جنيه + الإعفاء الشخصي 4000 جنيه).

لتحديد أصل ضريبة الدخل للمهنيين = ضريبة كسب العمل × 100 + 5000 جنيه (الأعفاء) = الدخل.

2- النشاط التجاري والصناعي (للشخص الطبيعي منفرداً)

مادة (17)ق:- تحدد أرباح النشاط التجاري والصناعي على أساس الإيراد الناتج عن جميع العمليات التجارية والصناعية بما في ذلك الأرباح الناتجة عن بيع أصول المنشأة المنصوص عليها في البنود 1 و 2 و 4 من المادة (25) من هذا القانون، والأرباح المحققة من التعويضات التي يحصل عليها الممول نتيجة الأهلاك أو الاستيلاء على أي أصل من هذه الأصول وكذلك أرباح التصفية التي تحققت خلال الفترة الضريبية وذلك كله بعد خصم جميع التكاليف واجبة الخصم.

- ويتحدد صافي الربح على أساس قائمة الدخل المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، كما يتحدد وعاء الضريبة بتطبيق أحكام هذا القانون على صافي الربح المشار إليه.

مادة (20)ق:- لا تسري الضريبة على الأرباح الناتجة عن إعادة تقييم أصول المنشأة الفردية عند تقديمها كحصة عينية نظير الأسهم في رأسمال شركة مساهمة، وذلك بشرط أن تكون الأسهم المقابلة للحصة العينية اسمية وألا يتم التصرف فيها قبل مضي خمس سنوات.

مادة (21)ق:- يتحدد صافي الربح الضريبي للمنشأة عن جميع ما ترتبط به من عقود طويلة الأجل، على أساس نسبة ما تم تنفيذه من كل عقد خلال الفترة الضريبية.

- وتحدد نسبة ما تم تنفيذه من كل عقد على أساس التكلفة الفعلية للأعمال التي تم تنفيذها حتى نهاية الفترة الضريبية منسوبة إلى أجمالي التكاليف المقدرة للعقد.

- ويحدد الربح المقدر للعقد بالفرق بين قيمته والتكاليف المقدرة له.

- ويحدد الربح المقدر للعقد خلال كل فترة ضريبية بنسبة من الربح المقدر وفقاً للفقرة السابقة تعادل نسبة ما تم تنفيذه خلال الفترة الضريبية وعلى أن يتم تسوية ربح العقد في نهاية الفترة الضريبية التي أنتهى فيها تنفيذه على أساس إيراداته الفعلية مخصوماً منها التكاليف الفعلية بعد استئزال ما سبق تقديره من أرباح.

- فإذا أختتم حساب الفترة الضريبية التي أنتهى خلالها تنفيذ العقد بخسارة، تخصم هذه الخسارة من أرباح الفترة أو الفترات الضريبية السابقة المحدد تنفيذ العقد خلالها وبما لا يجاوز أرباح العقد خلال تلك الفترة. ويتم إعادة حساب الضريبة على هذا الأساس ويسترد الممول ما سدده بالزيادة منها.

- فإذا تجاوزت الخسارة الناشئة عن تنفيذ العقد الحدود المشار إليها في الفقرة السابقة، يتم ترحيل باقي الخسائر إلى السنوات التالية طبقاً لأحكام المادة 29 من هذا القانون.

- وفي تطبيق أحكام هذه المادة يقصد بالعقد طويل الأجل عقد التصنيع أو التجهيز أو الإنشاء أو أداء الخدمات المرتبطة بها والذي تنفذه المنشأة لحساب الغير على أساس قيمة محددة ويستغرق تنفيذه أكثر من فترة ضريبية واحدة.

مادة (22)ق:- يتحدد صافي الأرباح التجارية والصناعية الخاضع للضريبة على أساس إجمالي الربح بعد خصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق هذه الأرباح، ويشترط في التكاليف والمصروفات واجبة الخصم ما يأتي:-

- 1- أن تكون مرتبطة بالنشاط التجاري أو الصناعي للمنشأة واللازمة لمزاولة هذا النشاط.
- 2- أن تكون حقيقية ومؤيدة بالمستندات، وذلك فيما عدا التكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات.

مادة (23)ق:- يعد من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم على الأخص ، ما يأتي:-

- 1- عوائد القروض المستخدمة في النشاط أيا كانت قيمتها، وذلك بعد خصم العوائد الدائنة غير الخاضعة للضريبة.
- 2- الإهلاكات لأصول المنشأة ، والمنصوص عليها في المادة 25 من هذا القانون.
- 3- الرسوم والضرائب التي تتحملها المنشأة عدا الضريبة التي يؤديها الممول طبقاً لهذا القانون.
- 4- أقساط التأمين الاجتماعي المقررة على صاحب المنشأة لصالح العاملين ولصالحه، والتي يتم أدائها للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.

5- المبالغ التي تستقطعها المنشآت سنوياً من أموالها أو أرباحها لحساب الصناديق الخاصة للتوفير أو الأذخار أو المعاش أو غيرها سواء كانت منشأة طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة رقم 54 لسنة 1975، أم القانون رقم 64 لسنة 1980 بشأن أنظمة التأمين الاجتماعي الخاص البديلة، أم كانت منشأة طبقاً لنظام له لائحة أو شروط خاصة وهذا لا يجاوز 20% من مجموع مرتبات وأجور العاملين بها بشرط أن يكون للنظام الذي ترتبط بتنفيذه المنشآت لائحة أو شروط خاصة منصوصاً فيها على أن ما تؤديه المنشآت طبقاً لهذا النظام يقابل مكافأة نهاية الخدمة أو المعاش، وأن تكون أموال هذا النظام منفصلة أو مستقلة عن أموال المنشأة ومستثمرة لحسابه الخاص.

6- أقساط التأمين التي يعقدها الممول ضد عجزه أو وفاته أو للحصول على مبلغ أو أيراد، وذلك بحيث لا تتجاوز قيمة الأقساط 3000 جنيه في السنة.

7- التبرعات والأعانات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهرة طبقاً لأحكام القوانين المنظمة لها، ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة للإشراف الحكومي ومؤسسات البحث العلمي المصرية، وذلك بما لا يجاوز 10% من الربح السنوي الصافي للممول.

8- التبرعات المدفوعة للحكومة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أيا كان مقدارها.

9- الجزاءات المالية والتعويضات التي تستحق على الممول نتيجة مسؤوليته العقدية.

مادة (25)ق:- يكون حساب الإهلاكات لأصول المنشأة على النحو التالي:

- 1- 5% من تكلفة شراء أو إنشاء أو تطوير أو تجديد أو إعادة بناء أي من المباني والمنشآت والتجهيزات والسفن والطائرات وذلك عن كل فترة ضريبية.
- 2- 10% من تكلفة شراء أو تطوير أو تحسين أو تجديد أي من الأصول المعنوية التي يتم شراؤها ، بما في ذلك شهرة النشاط وذلك عن كل فترة ضريبية.
- 3- يتم إهلاك الفنتين التاليتين من أصول المنشأة طبقاً لنظام أساس الإهلاك بالنسب المبينة قرين كل منهما:-

(أ) الحاسبات الآلية ونظم المعلومات والبرامج وأجهزة تخزين البيانات نسبة 50% من أساس الإهلاك لكل سنة ضريبية.

(ب) جميع أصول النشاط الأخرى نسبة 25% من أساس الإهلاك لكل سنة ضريبية.

4- لا يحسب إهلاك للأرض والأعمال الفنية والأثرية والمجوهرات والأصول الأخرى للمنشأة غير القابلة بطبيعتها للأستهلاك.

- تحديد صافي الربح لقائمة الدخل وفقاً لمعايير المحاسبة:-

أ- تحدد الأرباح:- تحدد أرباح النشاط التجاري والصناعي، بصافي الربح أو الخسارة الواردة بقائمة الدخل المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، ويراعى في ذلك على الأخص:

1- التوزيعات:- بالنسبة لإيراد الاستثمارات من شركة مقيمة لشركة أخرى يعتمد حساب الإيرادات وفقاً لطريقة حقوق الملكية أو طريقة التكلفة.

مادة (58) من اللائحة التنفيذية:- متوسط حقوق الملكية = حقوق الملكية أول السنة المالية + حقوق الملكية آخر السنة المالية

2

2- فروق تقيم العملة:- يتم اعتماد الفروق المدينة والدائنة الواردة بقائمة الدخل طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

3- تصحيح الأخطاء التي تدرج ضمن حقوق الملكية ولا تحمل على قائمة الدخل، ويؤخذ الأثر الضريبي لهذا التصحيح في الاعتبار عند إعداد الإقرار الضريبي وذلك فيما عدا الإهلاكات حيث تتم معالجتها وفقاً للقانون.

4- تغيير السياسات:- يؤخذ الأثر الضريبي للتغيير وتعتمد السياسة ذات الأثر الأقل على الوعاء لضريبي وذلك بغرض حساب الضريبة بالإقرار الضريبي.

5- بالنسبة للاستثمارات:- تلتزم الشركة في تقييمها للاستثمارات المتداولة باتباع سياسة ثابتة (بطريقة القيمة السوقية أو طريقة التكلفة أو القيمة السوقية أيهما أقل) وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

أما بالنسبة للاستثمارات طويلة الأجل يتم اعتماد طريقة التكلفة، وبالنسبة لإيرادات الاستثمارات من شركات غير مقيمة يعتمد حساب الإيرادات وفقاً لطريقة حقوق الملكية.

ب- تحديد وعاء الضريبة:- يحدد وعاء الضريبة بتطبيق أحكام قانون الضريبة على الدخل على صافي الربح الوارد بقائمة الدخل المشار إليه، وذلك بمراعاة إضافة أو خصم ما تقرره أحكام القانون من مبالغ أو فروق مبالغ للوصول إلى صافي الوعاء الخاضع للضريبة.

الإيرادات الخاضعة للضريبة

طبقاً لما نصت عليه المادة 19 من القانون والمادتين، 25، 26 من اللائحة التنفيذية تسري الضريبة على أرباح النشاط التجاري والصناعي بما فيها.

- 1- أرباح المنشآت التجارية أو الصناعية ونشاط المناجم والبتروك.
- 2- أرباح أصحاب الحرف والمنشآت الصغيرة.
- 3- الأرباح التي تتحقق من أي نشاط تجاري أو صناعي ولو اقتصر على صفقة واحدة.

وقد حددت اللائحة التنفيذية ما يعد صفقة في تطبيق هذا الحكم وفقاً للآتي:

- تعد صفقة واحدة، في تطبيق حكم البند (3) من المادة (19) من القانون، كل شراء يجرية ممول مقيم بغرض البيع لأصول منقولة غير مشتراة للاستعمال الشخصي، بشرط أن تكون الصفقة بغرض تجاري أو صناعي، وأن يتم البيع خلال فترة اثني عشر شهراً من تاريخ الشراء.
- 4- الأرباح التي تتحقق نتيجة العملية أو العمليات التي يقوم بها السماسرة أو الوكلاء بالعمولة، وبصفة عامة كل ربح يحققه أي شخص يشتغل بأعمال الوساطة لشراء أو بيع أو تأجير العقارات أو أي نوع من السلع أو الخدمات أو القيم المنقولة.
- 5- الأرباح الناتجة عن تأجير محل تجاري أو صناعي سواء شمل الإيجار كل أو بعض عناصره المادية أو المعنوية، وكذلك الأرباح الناتجة عن تأجير الآلات الميكانيكية والكهربائية وتشمل كذلك الآلات الإلكترونية والرقمية وغيرها، عدا الجرارات الزراعية وماكينات الري وملحقاتها والآلات والمعدات المستخدمة في الزراعة.
- 6- أرباح نشاط النقل بأنواعه.
- 7- الأرباح التي يحققها من يزاوون تشييد أو شراء العقارات لحسابهم بقصد بيعها على وجه الاحتراف سواء نتج عن بيع العقار كله أو مجزاء إلى غرف أو وحدات إدارية أو تجارية أو غير ذلك.
- 8- الأرباح الناتجة عن عمليات تقسيم الأراضي للتصرف فيها أو البناء عليها.
- 9- أرباح منشآت استصلاح أو استزراع الأراضي، ومشروعات استغلال حظائر تربية الدواجن أو تفريخها ألياً وحظائر تربية الدواب، وحظائر تربية المواشي وتسمينها فيما يجاوز عشرين رأساً، ومشروعات مزارع ومصائد الثروة السمكية.

تحديد صافي الربح الضريبي بالنسبة للعقود طويلة الأجل:-

يقصد بالعقد طويل الأجل عقد التصنيع أو التجهيز أو الأنشاء أو أداء الخدمات المرتبطة بها، والذي تنفذه المنشأة لحساب الغير على أساس قيمة محددة، ويستغرق تنفيذه أكثر من فترة ضريبة واحدة. ويتحدد صافي الربح الضريبي للمنشأة عن جميع ما ترتبط به من عقود طويلة الأجل وذلك وفقاً للخطوات التالية لكل عقد.

- تحديد نسبة الإنجاز: أي ما تم تنفيذه من كل عقد خلال الفترة الضريبية:

ويكون تحديد هذه النسبة على التكلفة الفعلية للأعمال المنفذة حتى نهاية الفترة الضريبية منسوبة إلى إجمالي التكاليف المقدرة للعقد، على أن يراعى إعادة حساب هذه النسبة عند تغيير هذه التكاليف.

على سبيل المثال:

عقد محدد السعر بمبلغ 9000 جنيه

أ- وقد بلغ إجمالي التكاليف المقدرة لإتمام العقد 8050 جنيه.

- وقد بلغت التكلفة الفعلية المنفقة حتى نهاية الفترة الأولى 2093 جنيه.

فتكون نسبة الإنجاز في السنة الأولى: $\frac{2093}{8050} \times 100 = 26\%$

ب- في السنة الثانية: أعتد صاحب العمل وأمر تعديل زادت من قيمة العقد 200 جنيه وزادت التكاليف المقدرة للعقد بمبلغ 150 جنيه وعليه تصبح القيمة الأجمالية للعقد $9000 + 200 = 9200$ جنيه وبالنسبة لإجمالي المصاريف المقدرة فتصبح $8050 + 150 = 8200$ جنيه. وقد بلغت قيمة النفقات الفعلية خلال هذه الفترة بعد استبعاد أي تكاليف تخص الفترة التالية $2093 + 3975 = 6068$.

فتكون جمة النفقات الفعلية حتى نهاية الفترة = $\frac{\text{التكلفة الفعلية للأعمال حتى نهاية الفترة}}{\text{إجمالي التكاليف الكلية المقدرة للعقد}}$

$$= \frac{6068}{8200} \times 100 = 74\%$$

ج- أما في السنة الثالثة وهي نهاية العقد فإن نسبة الإنجاز تكون 100%

- 1- تم تحديد نسبة الإنجاز على أساس التكلفة الفعلية للأعمال التي تم تنفيذها حتى نهاية الفترة الضريبية منسوبة إلى إجمالي التكاليف المقدرة للعقد، على أن يراعى إعادة حساب هذه النسبة عند تغيير هذه التكاليف.
- 2- يتم تحديد إجمالي الأرباح المقدرة للعقد على أساس الفرق بين قيمة العقد والأرباح المقدرة له، على أن يراعى إعادة احتساب إجمالي الأرباح المقدرة عند تغيير قيمة العقد.
- 3- يتم تحديد الربح المقرر للعقد خلال كل فترة ضريبية على أساس إجمالي الأرباح المقدرة للعقد مضروبة في نسبة الإنجاز المحددة وفقاً للبند (1).
- 4- وفي نهاية العقد يتم تحديد صافي الربح الفعلي أو الخسارة الفعلية للعقد على أساس إيراداته الفعلية مخصوماً منها التكاليف الفعلية الكلية بعد استئصال ما سبق من أرباح مقدرة.
- فإذا أختتم حساب العقد في الفترة الضريبية التي أنهى خلالها تنفيذه بخسارة تخصم هذه الخسارة من أرباح تلك الفترة أولاً، فإذا لم تكف أرباح الفترة يخضم رصيد الخسائر من الأرباح المقدرة عن الفترة أو الفترات السابقة المحدد تنفيذ العقد خلالها وبما لا يجاوز الأرباح المقدرة خلال تلك الفترات السابقة ولكل عقد على حدة ويتم إعادة حساب الضريبة على هذا الأساس ويسترد الممول ما سبق أن سددها بالزيادة منها.
- فإذا تجاوزت الخسارة الناشئة عن تنفيذ العقد كل الأرباح المقدرة خلال الفترة أو الفترات الضريبية السابقة للعقد، يتم ترحيل باقي الخسائر إلى السنوات التالية طبقاً للمادة (29) من القانون (الترحيل الخسائر).

تحديد الإيرادات الداخلية في وعاء الضريبة

- قد حددت اللائحة التنفيذية في المادة (28) منها المقصود بهذه التكاليف والمصروفات بأنها التكاليف والمصروفات التي يتعذر في الغالب نظراً لطبيعتها إثباتها بمستندات خارجية وتتوافر بالنسبة لها أدون صرف داخلية أو بيانات أسعار، منها:
- 1- مصروفات الانتقال الداخلية.
 - 2- مصروفات البوفية للضيافة الداخلية لعملاء المشاة.
 - 3- مصروفات النظافة.
 - 4- الدمغات العادية والنقابية اللازمة لتسيير أعمال المنشأة.
 - 5- مصروفات الصيانة العادية.
 - 6- الجرائد والمجلات اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية إذا كانت تستلزمها طبيعة المهنة أو النشاط.
 - ويشترط ألا تزيد المصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات، بما في ذلك الأكراميات، على 7% من إجمالي المصروفات العمومية والإدارية المؤيدة بمستندات.

حساب الأهلاكات لأصول المنشأة

يكون حساب الأهلاكات لأصول المنشأة على الوجه الآتي:

- أصول يتم أهلاكها من ثمن التكلفة مباشرة ويدخل ناتج بيعها ضمن أرباح المنشأة ويتم في هذه الحالة تحميل قسط الأهلاك من أرباح الفترة مباشرة، كما تعد الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أو التعويض عن أي أصل من هذه الأصول من الأرباح الخاضعة للضريبة على أرباح النشاط التجاري والصناعي وفيما يلي بيان بنسب الإهلاك المحددة، لهذه الأصول وفقاً لأحكام القانون.

- 1- 5% من تكلفة شراء أو إنشاء أو تطوير أو تجديد أو إعادة بناء أي من المباني والمنشآت والتجهيزات والسفن والطائرات وذلك عن كل فترة ضريبية. (المادة 25 بند 1).
- 2- 10% من تكلفة شراء أو تطوير أو تحسين أو تجديد أي أصل من الأصول المعنوية التي يتم شراؤها، بما في ذلك شهرة النشاط وذلك عن كل فترة ضريبية. (المادة 25 بند 2).
- 3- لا يحسب أهلاك للأرض والأعمال الفنية والأثرية والمجوهرات والأصول الأخرى للمنشأة غير القابلة للإهلاك.

وتدخل الأرباح الناتجة عن بيع أي من هذه الأصول في الوعاء الخاضع للضريبة في الفترة الضريبية التي تم فيها البيع.

أصول يتم إهلاكها طبقاً لنظام أساس الإهلاك

يتم إهلاك الفنتين التاليتين من أصول المنشأة طبقاً لنظام أساس الإهلاك بالنسب المبينة قرين كل منها:

- أ- الحسابات الآلية ونظم المعلومات والبرامج وأجهزة تخزين البيانات نسبة 50% من أساس الإهلاك.
- ب- جميع أصول النشاط الأخرى نسبة 25% من أساس الأهلاك لكل سنة ضريبية. (بند 3 من المادة 25)

المقصود بأساس الإهلاك والمعاملة الضريبية: يقصد بأساس الإهلاك في تطبيق حكم المادة 25 من القانون ما يأتي:

أولاً: تحديد القيمة القابلة للإهلاك (أساس الإهلاك):

- الرصيد، أي القيمة الدفترية لكل مجموعة أصول كما هي مدرجة في الميزانية الأفتتاحية للفترة الضريبية.
- ويزيد هذا الأساس بأن يضاف إليه تكلفة الأصول المستخدمة وتكلفة التطوير أو التحسين أو التجديد أو إعادة البناء، أي كاتكلفة جميع مشتريات الأصول وكافة الإضافات خلال العام كتكلفة نقل الأصل وتركيبه والعمرات التي تؤدي إلى إطالة العمر الإنتاجي للأصل.
- ويخصم منه: قيمة التصرفات في الأصول، والتعويضات الذي تم الحصول عليها نتيجة فقدانها أو هلاكها خلال الفترة الضريبية.

- ويعامل الرصيد الناتج (أساس الأهلاك) على النحو التالي:

- أ- إذا كان الرصيد الناتج وفقاً لما سبق بيانه سالباً يتم إضافة هذا الرصيد إلى أرباح النشاط.
- ب- إذا كان الرصيد عشرة آلاف جنيه فأقل يحمل بالكامل على قائمة الدخل وبعد من التكاليف واجبة الخصم في ذات السنة.
- ج- إذا كان الرصيد يزيد على عشرة آلاف جنيه فيحسب الأهلاك لكل مجموعة وفقاً للنسب الواردة بالبند 3 من المادة 25 من المادتين السابق بيانها، وذلك دون النظر إلى مدة استخدام أصول المجموعة، ويرحل الرصيد المتبقي أيما كان قيمته إلى الفترة الضريبية التالية كأساس للإهلاك.

خصم نسبة من تكلفة الآلات والمعدات المستخدمة لأول مرة:

طبقاً لما نصت عليه المادة 27 من القانون تخصم نسبة 30% من تكلفة الآلات والمعدات المستخدمة في الاستثمار المستخدمة في مجال الإنتاج الصناعي (مادة 35 لائحة) سواء كانت هذه الآلات جديدة أو مستعملة، وذلك في أول فترة ضريبية يتم خلالها استخدام تلك الأصول، ويتم حساب أساس الإهلاك في تلك الفترة الضريبية بعد خصم نسبة الـ 30% المذكورة. أي يتم استبعاد نسبة الـ 30% من قيمة الأصل الذي يستخدم في الإنتاج لأول مرة ويتم إدراج 70% من قيمته إلى أساس الإهلاك في الفترة التي تم فيها استخدام الأصل. وذلك لغرض حساب الضريبة.

- ويشترط لتطبيق هذا الحكم أن يكون لدى الممول دفاتر منتظمة وذلك كله بمراعاة الآتي:

- 1- لا يجوز مخالفة نسبة الإهلاك السابق ذكرها المنصوص عليها في المواد 25، 26، 27 من القانون وذلك لأغراض حساب الضريبة.
- 2- لا تخضع الأصول المهداة التي تدرج قيمتها ضمن الاحتيال للضريبة، ولا يرى بشأنها الإهلاك المباشر، والأهلاك على أساس نسب الإهلاك المنصوص عليها في المواد 25، 26، 27 من القانون حسب الأحوال.

خصم الديون المعدومة المسندة:

مادة (28)ق: يسمح بخصم الديون المعدومة التي قام الممول باستبعادها من دفاتر المنشأة وحساباتها إذا ما تقدم بتقرير من أحد المحاسبين المقيدین بجدول المحاسبين والمراجعين يفيد توافر الشروط الآتية:

- 1- أن يكون لدى المنشأة حسابات منتظمة.
- 2- أن يكون الدين مرتبطاً بنشاط المنشأة.
- 3- أن يكون قد سبق إدراج المبلغ المقابل للدين ضمن حسابات المنشأة.
- 4- أن تكون المنشأة قد اتخذت إجراءات جادة لاستيفاء الدين ولم تتمكن من تحصيله بعد 18 شهراً من تاريخ استحقاقه. ويعتبر من الإجراءات الجادة لاستيفاء الدين ما يلي:
 - أ - الحصول على أمر أداء في الحالات التي يجوز فيها ذلك.
 - ب - صدور حكم من محكمة أول درجة بألزام المدين بأداء قيمة الدين.
 - ج - المطالبة بالدين في إجراءات تنفيذ حكم بإفلاس المدين أو إبرامه صلحاً واقياً من الإفلاس. وإذا تم تحصيل الدين أو جزء منه وجب إدراج ما تم تحصيله ضمن إيرادات المنشأة في السنة التي تم التحصيل فيها.

مادة(36)من اللائحة التنفيذية: يعد من الإجراءات الجادة لاستيفاء الدين، في تطبيق حكم البند [4] من المادة (28) من القانون، إجراء المدين صلحاً قضائياً واقياً من الإفلاس بناءً على طلب المدين لقاضي التفليسة مع جماعة الدائنين بشرط موافقة الدائنين الحائزين على ثلثي قيمة الديون، ويتم الصلح الواقى من الإفلاس وفقاً لأحكام قانون التجارة الصادر بالقانون 17 لسنة 1999.

ترحيل الخسارة: في حالة تحقق خسارة في النشاط التجاري يتم إجراء الجمع الجبري في حدود صافي الدخل منها فيما عدا عنصر المرتبات وما في حكمها بمعنى طرح الخسارة من مجموع أرباح العناصر الأخرى عدا المرتبات وما في حكمها. وذلك في حدود هذه الأرباح- فإن بقي جزء من الخسارة فإنه يطبق بشأنه حكم المادة 29 من القانون التي تقضى بترحيل الخسائر إلى السنوات الخمس التالية.

- طرق تحديد السعر المحايد :

- 1- طريقة السعر الحرالمقارن: وفقاً لها يكون تحديد سعر السلعة أو الخدمة فيما بين الأطراف المرتبطة على أساس سعر ذات السلعة أو الخدمة إذا تمت بين الشركة وأشخاص غير مرتبطين.
- 2- طريقة التكلفة الأجمالية مضافاً إليها هامش الربح: وفقاً لهذه الطريقة، يكون تحديد سعر السلعة أو الخدمة فيما بين الأشخاص المرتبطة على أساس إجمالي تكلفة السلعة أو الخدمة مضافاً إليها نسبة مئوية معينة كهامش ربح لصالح الشركة البائعة أو مودية الخدمة، ويحدد هامش الربح مع أطراف مستقلة أو هامش الربح الذي يحصل عليه طرف مستقل آخر في معاملات أخرى مشابهة.
- 3- طريق سعر إعادة البيع: وفقاً لهذه الطريقة يكون تحديد سعر السلعة أو الخدمة فيما بين الأطراف المرتبطة على أساس سعر السلعة أو الخدمة وفقاً لسعر إعادة البيع إلى طرف ثالث غير مرتبط بعد خصم نسبة تمثل هامش ربح مناسب للطرف الوسيط ويحدد هامش الربح على أساس الهامش الذي يحصل عليه نفس البائع من خلال معاملات مع أطراف مستقلة، كما يجوز أن يحدد على أساس الهامش الذي يحصل عليه الممول المستقل في معاملة مماثلة.

الأعفاءات

مادة (31)ق: يعفى من الضريبة:

- 1- أرباح منشآت استصلاح أو استزراع الأراضي وذلك لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ بدء مزاولة النشاط .
- 2- أرباح منشآت الإنتاج الداجني وتربية النحل وحظائر تربية المواشي وتسمينها، ومشروعات مصايد ومزارع الأسماك، وأرباح مشروعات مراكب الصيد، وذلك لمدة عشر سنوات من تاريخ بدء مزاولة النشاط.
- 3- ناتج تعامل الأشخاص الطبيعيين عن استثماراتهم في الأوراق المالية المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية مع عدم جواز خصم الخسائر الناجمة عن هذا التعامل أو ترحيلها لسنوات تالية.
- 4- ما يحصل عليه الأشخاص الطبيعيون من:
- عوائد السندات وصكوك التمويل على اختلاف أنواعها المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية التي تصدرها الدولة أو شركات الأموال.
- التوزيعات على أسهم رأس مال شركات المساهمة والتوصية بالأسهم.
- التوزيعات على حصص رأس المال في الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الأشخاص وحصص الشركاء غير المساهمين في شركات التوصية بالأسهم.
- التوزيعات على صكوك الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار.
- 5- العوائد التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون عن الودائع وحسابات التوفير بالبنوك المسجلة في جمهورية مصر العربية، وشهادات الاستثمار والادخار والإيداع التي تصدرها تلك البنوك، وعن الودائع وحسابات التوفير في صناديق البريد، وعن الأوراق المالية وشهادات الإيداع التي يصدرها البنك المركزي.
- 6- الأرباح التي تتحقق من المشروعات الجديدة المنشأة بتمويل من الصندوق الاجتماعي للتنمية في حدود نسبة هذا التمويل ، وذلك لمدة خمس سنوات ابتداءً من تاريخ مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بحسب الأحوال ، ولا يسرى هذا الإعفاء إلا على أرباح من أبرم قرض الصندوق باسمه .

3- إيرادات المهن غير التجارية

مادة (32)ق:- تفرض الضريبة على:

- 1- صافي إيرادات المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية التي يمارسها الممول بصفة مستقلة، ويكون العنصر الأساسي فيها العمل، إذا كانت ناتجة عن مزاولة المهنة أو النشاط في مصر.
- 2- الدخل الذي يتلقاه أصحاب حقوق الملكية الفكرية من بيع أو استغلال حقوقهم.
- 3- أية إيرادات ناتجة عن أية مهنة أو نشاط غير منصوص عليه في المادة 6 من هذا القانون.

مادة (33)ق:- تحدد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة سنوياً على أساس صافي الإيرادات، خلال السنة السابقة، ويشمل الإيراد من المهن غير التجارية عائدات التصرف في أية أصول مهنية، وعائدات نقل الخبرات أو التنازل عن مكاتب مزاولة المهنة كلياً أو جزئياً وأية مبالغ محصلة نتيجة لإغلاق المكتب.

ويكون تحديد صافي الإيرادات على أساس الإيراد الناتج عن العمليات المختلفة طبقاً لأحكام هذا القانون بعد خصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لمباشرة المهنة بما فيها إهلاكات الأصول وذلك كله وفق أصول محاسبية مبسطة يصدر بها قرار من الوزير . ويعد من التكاليف واجبة الخصم ما يلي :

- 1- رسوم القيد والاشتراكات السنوية ورسوم مزاولة المهنة .
 - 2- الضرائب التي يؤديها الممول بمناسبة مباشرة المهنة عدا الضريبة التي يؤديها وفقاً لأحكام هذا القانون .
 - 3- المبالغ التي يؤديها الممول إلى نقابته وفقاً لنظامها الخاص بالمعاشات .
 - 4- أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته ومصلحة زوجته وأولاده القصر .
- وفي تطبيق أحكام البندين 3 و 4 يشترط ألا تزيد جملة ما يعفى للممول من صافي الإيراد الخاضع للضريبة على 3000 جنيه سنوياً. ولا يجوز تكرار ذات الخصم من أى دخل آخر منصوص عليه في المادة 6 من هذا القانون.

شروط اعتماد جميع التكاليف والمصروفات:

مادة (35)ق: يخصم من إجمالي إيراد الممول جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق الإيراد من واقع الحسابات المنتظمة المؤيدة بالمستندات بما في ذلك التكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات وطبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويكون الخصم بنسبة 10% في حالة عدم إمساك دفاتر منتظمة . وفي تطبيق أحكام هذا الباب يسرى حكم المادة 29 من هذا القانون إذا كان الممول ممسكاً لدفاتر منتظمة .

مادة (45)من اللائحة التنفيذية: يشترط لخصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق الإيرادات، في تطبيق حكم المادة (35) من القانون، ما يأتي:

1. أن يكون الممول ممسكاً لدفاتر وحسابات منتظمة0
2. أن تكون التكاليف والمصروفات اللازمة لمزاولة المهنة أو النشاط.
3. وأن تكون حقيقية ومؤيدة بالمستندات فيما عدا التكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات.

- **الأعفاءات من الضريبة:** يقدم الأقرار الضريبي على نموذج 27 إقرارات.

مادة (36)ق: تعفى من الضريبة:

- 1- المنشآت التعليمية الخاضعة لإشراف الحكومة أو لإشراف الأشخاص الاعتبارية العامة أو لإشراف القطاع العام أو قطاع الأعمال العام.
- 2- إيرادات تأليف وترجمة الكتب والمقالات الدينية والعلمية والثقافية والأدبية، عدا ما يكون ناتجاً عن بيع المؤلف أو الترجمة لإخراجه في صورة مرئية أو صوتية.
- 3- إيرادات أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والمعاهد وغيرهم عن مؤلفاتهم ومصنفاتهم التي تطبع أصلاً لتوزيعها على الطلاب وفقاً للنظم والأسعار التي تضعها الجامعات والمعاهد.
- 4- إيرادات أعضاء نقابة الفنانين التشكيليين من إنتاج مصنفات فنون التصوير والنحت والحفر.
- 5- إيرادات أصحاب المهن الحرة المقيد كـ أعضاء عاملين في نقابات مهنية في مجال تخصصهم ، وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ مزاولة المهنة الحرة ، ولا يلزمون بالضريبة إلا اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء مدة الإعفاء سالف الذكر مضافاً إليها مدة التمرين التي يتطلبها قانون مزاولة المهنة وفترات الخدمة العامة أو التجنيد أو الاستدعاء للاحتياط إذا كانت تالية لتاريخ بدء مزاولة المهنة ، وتخفف المدة المقررة للإعفاء إلى سنة واحدة لمن يزاول المهنة لأول مرة إذا كان قد مضى على تخرجه أكثر من خمسة عشر عاماً . ويشترط لسريان الإعفاء أن يزاول المهنة منفرداً دون مشاركة مع الغير ما لم يكن هذا الغير متمتعاً بالإعفاء.

4- إيرادات الثروة العقارية

الإيرادات الخاضعة للضريبة: نموذج 10 عقاري.

1- إيرادات الأراضي الزراعية.

2- إيرادات العقارات المبنية.

3- إيرادات الوحدات المفروشة.

- **تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة:**

مادة (38): 1- يحدد إيراد الأراضي الزراعية على أساس القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة المفروضة طبقاً للقواعد المنصوص عليها في القانون رقم 113 لسنة 1939 الخاص بضريبة الأقطيان، وذلك بعد خصم 30% مقابل جميع التكاليف والمصروفات.

2- تحدد إيرادات الاستغلال الزراعي للمحاصيل البستانية من حدائق الفاكهة المنتجة على ما يجاوز مساحة ثلاثة أفدنة، وما يجاوز فدانا واحداً من نباتات الزينة والنباتات الطبية والعطرية، ومشاتل المحاصيل البستانية أياً كانت المساحة المزروعة منها ما لم يكن إنشاء هذه المشاتل للمنفعة الخاصة لأصحابها، وذلك على أساس مثل القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة المفروضة بالقانون رقم 113 لسنة 1939 المشار إليه، وذلك إذا كان حائز الغراس مستأجراً للأرض، أما إذا كان حائز الغراس مالكا للأرض فتحدد الإيرادات على أساس مثلي القيمة الإيجارية المشار إليها، ولا تدخل في وعاء الضريبة

الإيرادات المنصوص عليها في البند 1 من هذه المادة، وذلك كله بعد خصم 20% من هذه الإيرادات مقابل جميع التكاليف والمصروفات. ويصدر قرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الزراعة بتحديد أعمار أشجار الفاكهة التي تعتبر بعدها منتجة وبيان أنواع المحاصيل البستانية. ويحدد صافي الإيرادات الخاضعة للضريبة باسم حائز الغراس سواء كان مالكا للأرض أم مستأجرا لها، ولا يسرى في حق المصلحة أى اتفاق أو شرط يخالف ذلك. ويعتبر الممول وزوجه وأولاده القصر حائزا واحدا للغراس في تطبيق أحكام البند 2 من هذه المادة، وتحدد الإيرادات باسمه ما لم تكن الملكية قد آلت إلى الزوجة أو الأولاد القصر عن غير طريق الزوج أو الوالد بحسب الأحوال. ويلتزم حائز الغراس، سواء كان مالكا للأرض أو مستأجرا لها، بأن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة بيانات بالمساحات المزروعة من كل نوع من أنواع أشجار الفاكهة خلال ثلاثين يوما من التاريخ الذى تعتبر فيه أشجار الفاكهة منتجة، كما يلتزم بتقديم بيان بالمساحات المزروعة بنباتات الزينة أو النباتات الطبية أو العطرية أو مشاتل المحاصيل البستانية خلال ستين يوما من تاريخ بدء الزراعة. وفي حالة إزالة الغراس يلتزم الحائز بأن يخطر مأمورية الضرائب المختصة بواقعة الإزالة خلال ثلاثين يوما من تاريخ حدوثها.

مادة (39): تحدد إيرادات العقارات المبنية على أساس إجمالي القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية المفروضة بالقانون رقم 56 لسنة 1954 فى شأن الضريبة على العقارات المبنية وذلك بعد خصم 40% مقابل جميع التكاليف والمصروفات فضلا عن القيمة الإيجارية للمسكن الخاص الذى يقيم فيه الممول هو وأسرته، وتعامل الإيرادات الناتجة عن تقرير حق الانتفاع معاملة الإيرادات الناتجة عن الأموال المملوكة ملكية تامة. ويحدد الإيراد الخاضع للضريبة على أساس مقدار الأجرة الفعلية مخصوما منه 50% مقابل جميع التكاليف والمصروفات، وذلك بالنسبة للإيرادات الناتجة عن تأجير أي عقار أو جزء منه وفقاً لأحكام القانون المدنى .

مادة (40): للممول أن يطلب تحديد إيرادات الثروة العقارية المنصوص عليها في المادة 38، والفقرة الأولى من المادة 39 من هذا القانون على أساس الإيراد الفعلى، بشرط أن يتضمن الطلب جميع عقارات الممول الزراعية والمبنية. ويجب أن يقدم الطلب خلال الفترة المحددة لتقديم الإقرارات السنوية، وأن يكون الممول ممسكا دفاتر منتظمة على الوجه الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (41): تسرى الضريبة على الإيرادات الناتجة من تأجير أي وحدة مفروشة أو جزء منها سواء كانت معدة للسكن أو لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنة غير تجارية أو لأى غرض آخر. ويحدد الإيراد الخاضع للضريبة على أساس قيمة الإيجار الفعلى مخصوما منه 50% مقابل جميع التكاليف والمصروفات.

مادة (42): تفرض ضريبة بسعر 2.5% وبغير أى تخفيض على إجمالى الإيرادات الناتجة عن التصرف فى العقارات المبنية أو الأراضى داخل كردون المدن سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها وسواء كان هذا التصرف شاملا العقار كله أو جزءاً منه أو وحدة سكنية منه أو غير ذلك وسواء كانت إقامة المنشآت على أرض مملوكة للممول أو للغير. وتستثنى من التصرفات الخاضعة لهذه الضريبة تصرفات الوارث فى العقارات التى آلت إليه من مورثه بحالتها عند الميراث وكذلك تقديم العقار كحصة عينية فى رأس مال شركات المساهمة بشرط عدم التصرف فى الأسهم المقابلة لها لمدة خمس سنوات. وعلى مكاتب الشهر العقارى إخطار المصلحة بشهر التصرفات التى تستحق عليها الضريبة طبقاً لأحكام هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ الشهر. وفى تطبيق حكم هذه المادة يعتبر تصرفا خاضعا للضريبة التصرف بالهبة لغير الأصول أو الأزواج أو الفروع أو تقرير حق انتفاع على العقار أو تأجيره لمدة تزيد على خمسين عاما، ولا يعتبر تصرفا خاضعا للضريبة البيوع الجبرية إدارية كانت أو قضائية وكذلك نزع الملكية أو الاستيلاء للمنفعة العامة أو للتحسين، كما لا يعتبر تصرفا خاضعا للضريبة التصرف بالتبرع أو بالهبة للحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو المشروعات ذات النفع العام.

ثانياً: الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية

نطاق سريان الضريبة:

مادة (47): تفرض ضريبة سنوية على صافى الأرباح الكلية للأشخاص الاعتبارية أيا كان غرضها. وتسرى الضريبة على:

1- الأشخاص الاعتبارية المقيمة في مصر بالنسبة إلى جميع الأرباح التي تحققها سواء من مصر أو خارجها، عدا جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع.

2- الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة بالنسبة إلى الأرباح التي تحققها من خلال منشأة دائمة في مصر.

مادة (48): في تطبيق حكم المادة 47 من هذا القانون، يعد من الأشخاص الاعتبارية ما يأتي:

1- شركات الأموال وشركات الأشخاص أيا كان القانون الذي تخضع له وكذلك شركات الواقع.

2- الجمعيات التعاونية واتحاداتها مع مراعاة الاعفاءات المقررة لها بحكم القانون.

3- الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بالنسبة إلى ما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة وذلك مع عدم الإخلال بالإعفاءات المقررة في قوانين إنشائها.

4- البنوك والشركات والمنشآت الأجنبية ولو كان مركزها الرئيسي في الخارج، وفروعها في مصر.

5- الوحدات التي تنشئها الإدارة المحلية بالنسبة لما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة.

- الأشخاص الاعتبارية:

1- شركات الأموال وشركات الأشخاص وكذلك شركات الواقع وأيضاً المهن الحرة سواء بعقد أو بدون عقد وتحدد إيراداتها

على أساس نقدي ومصرفاتها على أساس الاستحقاق.

2- الجمعيات التعاونية واتحاداتها

3- الهيئات العامة.

4- البنوك والمنشآت الأجنبية.

5- الوحدات التي تنشئها الإدارة المحلية.

- سعر الضريبة:

مادة (49)ق: يقرب وعاء الضريبة إلى أقرب عشرة جنيهاً أقل ويخضع للضريبة بسعر 20% من صافى الأرباح السنوية.

واستثناء من السعر الوارد في الفقرة السابقة تخضع أرباح هيئة قناة السويس والهيئة المصرية العامة للبترول، والبنك

المركزي للضريبة بسعر 40%، كما تخضع أرباح شركات البحث عن البترول والغاز وإنتاجها للضريبة بسعر 40.55%.

الإعفاء من الضريبة:

مادة (50)ق: يعفى من الضريبة:

1- الوزارات والمصالح الحكومية.

2- المنشآت التعليمية الخاضعة لإشراف الدولة التي لا تستهدف أساساً الحصول على الربح.

3- الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم 84 لسنة

2002 وذلك في حدود الغرض الذي تأسست من أجله.

4- الجهات التي لا تهدف إلى الربح وتباشر أنشطة ذات طبيعة اجتماعية أو علمية أو رياضية أو ثقافية وذلك في حدود ما تقوم

به من نشاط ليست له صفة تجارية أو صناعية أو مهنية.

5- أرباح صناديق التأمين الخاصة الخاضعة لأحكام القانون 54 لسنة 1975.

6- المنظمات الدولية وهيئات التعاون الفني وممثلوها والتي تنص اتفاقية دولية على إعفائها.

7- أرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 وعائد

السندات المقيدة في الجداول الرسمية ببورصة الأوراق المالية.

8- ناتج التعامل الذي تحصل عليه أشخاص اعتبارية مقيمة عن استثماراتها في الأوراق المالية المقيدة في سوق الأوراق

المالية المصرية مع عدم خصم الخسائر الناجمة عن هذا التعامل أو ترحيلها لسنوات تالية.

9- العوائد التي تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية عن الأوراق المالية التي يصدرها البنك المركزي المصري أو الإيرادات

الناتجة عن التعامل فيها وذلك استثناءً من حكم المادة 56 من هذا القانون.

- 10- التوزيعات والأرباح والحصص التي تحصل عليها أشخاص اعتبارية مقيمة مقابل مساهمتها في أشخاص اعتبارية مقيمة أخرى.
- 11- أرباح شركات استصلاح أو استزراع الأراضي لمدة عشر سنوات اعتبارا من تاريخ بدء مزاولة النشاط أو بدء الانتاج حسب الأحوال وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
- 12- أرباح شركات الإنتاج الداجني وتربية النحل وحظائر تربية المواشي وتسمينها وشركات مصايد ومزارع الأسماك لمدة عشر سنوات من تاريخ مزاولة النشاط.

ما لا يعد من التكاليف واجبة الخصم:-

- مادة (52)ق: 1- العوائد المدينة التي تدفعها الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في المادة 47 من هذا القانون على القروض والسلفيات التي حصلت عليها فيما يزيد على أربعة أمثال متوسط حقوق الملكية وفقاً للقوائم المالية التي يتم إعدادها طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، ولا يسري هذا الحكم على البنوك وشركات التأمين، وكذلك الشركات التي تباشر نشاط التمويل التي يصدر بتحديد قرار من الوزير.
- 2- المبالغ التي تجنب لتكوين أو تغذية المخصصات على اختلاف أنواعها، عدا ما يأتي:
- (أ) 80% من مخصصات القروض التي تلتزم البنوك بتكوينها وفقاً لقواعد إعداد وتصوير القوائم المالية وأسس التقييم الصادرة عن البنك المركزي.
- (ب) المخصصات الفنية التي تلتزم شركات التأمين بتكوينها بالتطبيق لأحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم 10 لسنة 1981.
- 3- حصص الأرباح وأرباح الأسهم الموزعة، ومقابل الحضور الذي يدفع للمساهمين بمناسبة حضور الجمعيات العمومية.
- 4- ما يحصل عليه رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة من مكافآت العضوية وبدلاتها.
- 5- حصة العاملين من الأرباح التي يتقرر توزيعها طبقاً للقانون.
- 6- التكاليف الأخرى المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون.

$$\text{متوسط حقوق الملكية} = \frac{\text{حقوق الملكية أول السنة المالية} + \text{حقوق الملكية آخر السنة المالية}}{2}$$

$$\text{متوسط القروض والسلفيات} = \frac{\text{رصيد القروض والسلفيات أول المدة} + \text{رصيد القروض والسلفيات آخر المدة}}{2}$$

مادة (58)ق: مع عدم الإخلال بأي إعفاءات ضريبية مقررة في قوانين أخرى تخضع للضريبة عوائد السندات التي تصدرها وزارة المالية لصالح البنك المركزي أو غيره من البنوك بسعر 32% وذلك دون خصم أية تكاليف ويلتزم دافع هذه العوائد أو من يحصل عليها بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال خمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه الخصم.

مادة (9) من اللائحة التنفيذية:

يكون حساب الشريحة التي لا تستحق عنها ضريبة، ومقدارها خمسة آلاف جنيه ، دون تخفيض بالنسبة للممول المقيم حتى ولو لم تستمر مدة عمله أو مزاولة نشاطه الفترة الضريبية بأكملها، وفي حالة تعدد مصادر الدخل تُخصم تلك الشريحة أولاً من إيرادات المرتبات وما في حكمها، فإذا تبقى منها جزء يتم خصمه من أي إيراد آخر.

المعاملة الضريبية في حالات تغيير الشكل القانوني

مادة (53)ق: في حالة تغيير الشكل القانوني لشخص اعتباري أو أكثر لا يدخل في حساب الأرباح والخسائر أو الخسائر الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم، بشرط إثبات الأصول والالتزامات بقيمتها الدفترية وقت تغيير الشكل القانوني وذلك لأغراض حساب الضريبة، وأن يتم حساب الإهلاك على الأصول وتحويل المخصصات والاحتياطيات وفقاً للقواعد المقررة قبل إجراء هذا التغيير. ويعد تغييراً للشكل القانوني على الأخص ما يأتي:

- 1- اندماج شركتين مقيمتين أو أكثر.
- 2- تقسيم شركة مقيمة إلى شركتين مقيمتين أو أكثر.
- 3- تحول شركة أشخاص إلى شركة أموال أو تحول شركة أموال إلى شركة أموال أخرى.
- 4- شراء أو الاستحواذ على 50% أو أكثر من الأسهم أو حقوق التصويت، سواء من حيث العدد أو القيمة في شركة مقيمة مقابل أسهم في الشركة المشتري أو المستحوذ.
- 5- شراء أو الاستحواذ على 50% أو أكثر من أصول والتزامات شركة مقيمة من قبل شركة مقيمة أخرى في مقابل أسهم في الشركة المشتري أو المستحوذ.
- 6- تحول شخص اعتباري إلى شركة أموال .

ماده (61) من اللائحة التنفيذية : لا يدخل في وعاء الضريبة، في تطبيق حكم المادة (53) من القانون، الأرباح والخسائر الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم في حالة تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتباري، وذلك بالشروط الآتية:

1. أن يتم إثبات الأصول والالتزامات بقيمتها الدفترية وقت تغيير الشكل القانوني.
2. أن يتم حساب الإهلاك على الأصول وتحويل المخصصات والاحتياطيات وفقاً للقواعد المقررة على القيم الدفترية للأصول والالتزامات قبل إجراء هذا التغيير.

مادة (62) من اللائحة التنفيذية : في تطبيق حكم المادة (53) من القانون، على الشخص الاعتباري إثبات الأصول والالتزامات في الدفاتر والسجلات التي يلتزم بإمسакها طبقاً لحكم المادة (78) منه على أساس القيمة بعد إعادة التقييم، كما أن عليه إعداد قائمة الدخل وفقاً لهذه القيم.

ترحيل الخسائر

حالات عدم سريان ترحيل الخسائر:

مادة (55)ق: لا يسرى حكم المادة 29 على الخسائر التي تحملتها الشركة في الفترة الضريبية والفترات السابقة إذا طرأ تغيير في ملكية رأس مالها بنسبة تزيد على 50% من الحصص أو الأسهم أو في حقوق التصويت على أن يصاحب ذلك تغيير النشاط.

ويشترط لسريان حكم الفقرة السابقة على الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم أن تكون أسهمها غير مطروحة للتداول في سوق الأوراق المالية المصرية.

مادة (68) من اللائحة التنفيذية :

لا يعتبر تغييراً للنشاط، في تطبيق حكم الفقرة الأولى من المادة (55) من القانون، إضافة نشاط مرتبط بالنشاط الأصلي أو مكمل له.

وإذا طرأ تغيير في ملكية رأسمال الشركة فلا يجوز لها ترحيل الخسائر التي تحملتها خلال الفترة أو الفترات الضريبية السابقة، في حالة توافر الشروط الآتية:

1. أن تزيد نسبة التغيير في ملكية رأسمال الشركة على 50% من الحصص أو الأسهم أو في حقوق التصويت.
2. تغيير نشاط الشركة.
3. أن تكون أسهم الشركة غير مطروحة للتداول في سوق الأوراق المالية المصرية وذلك بالنسبة للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم.

وفى حالة عدم توافر أى من الشروط الواردة بالبندود [1] و [2] و [3] من هذه المادة، يحق للشركة ترحيل الخسائر بشرط ألا تتحقق هذه الشروط مجتمعة خلال الثلاث سنوات التالية لتحقيق أى منها.

مادة (69) من اللائحة التنفيذية:

لا يُعد بالتغيير فى الشكل القانوني للشخص الاعتباري أو التغيير فى ملكية رأسماله، إذا ثبت أن التغيير كان بقصد تجنب الالتزامات الضريبية.

المأمورية المختصة

مادة (53) من اللائحة التنفيذية: يقصد بالمأمورية المختصة في تطبيق أحكام الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية، المأمورية التي يتبعها المركز الرئيسي لإحدى الشركات أو الجهات المنصوص عليها في المادة (48) من القانون وذلك على النحو الآتي:

1- بالنسبة لشركات الأموال والجهات المنصوص عليها في البندين [3] و [4] من المادة (48) من القانون، والشركات ذات الأغراض والأنشطة المتعددة التي يسرى عليها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (1498) لسنة 2001، والقرار رقم (1144) لسنة 2002، ومكاتب التمثيل وغيرها من الأشخاص الاعتبارية الأخرى غير المنصوص عليها فى البنود التالية من هذه المادة، تكون المأمورية المختصة هي مأمورية ضرائب شركات المساهمة بالقاهرة بالنسبة لجميع المحافظات عدا محافظات الإسكندرية والبحيرة ومطروح فيكون الاختصاص بالنسبة لهذه المحافظات لمأمورية ضرائب شركات المساهمة بالإسكندرية أو المأمورية التي يصدر بتحديد قرار من وزير المالية.

2- بالنسبة للأشخاص الاعتبارية الخاضعة لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم 8 لسنة 1997 أو أى قانون استثمار آخر، تكون المأمورية المختصة هي مأمورية ضرائب الاستثمار بالقاهرة بالنسبة لجميع المحافظات عدا محافظات الإسكندرية والبحيرة ومطروح فيكون الاختصاص لمأمورية ضرائب استثمار الإسكندرية، وبالنسبة لمحافظات أسيوط وسوهاج وقنا والبحر الأحمر وأسوان والغردقة والوادي الجديد، يكون الاختصاص لمأمورية ضرائب استثمار جنوب الوادي أو المأمورية التي يصدر بتحديد قرار من وزير المالية.

3- بالنسبة لشركات الأشخاص وشركات الواقع ، بما فيها الشركات ذات الأغراض والأنشطة المتعددة التي يسرى بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (1498) لسنة 2001 و القرار رقم (1144) لسنة 2002، تكون مأمورية الضرائب المختصة هي المأمورية التي يتبعها المركز الرئيسي .

4- بالنسبة للجمعيات التعاونية واتحاداتها والوحدات التي تنشئها الإدارة المحلية التي تزاوّل نشاطا خاضعا للضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية، تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يتبعها المركز الرئيسي.

5- مركز كبار الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع المركز. وفى جميع الأحوال فى حالة تغيير المركز الرئيسي للممول ينعقد الاختصاص عن السنوات التالية لتاريخ التغيير لمأمورية المركز الرئيسي الجديد بما فيها السنة المنتهية بعد تاريخ التغيير.

وعلى المأمورية المختصة قبل تغيير المركز الرئيسي إنهاء إجراءات الفحص والإخطار وإحالاته إلى مأمورية المركز الرئيسي الجديد خلال ثلاثة أشهر مع مراعاة مدد التقادم.

ثالثاً: الضريبة المستقطعة من المنبع

أولاً: المبالغ التي تدفع إلى غير المقيمين:

مادة (56) ق: تخضع للضريبة بسعر 20% المبالغ التي يدفعها أصحاب المنشآت الفردية والأشخاص الاعتبارية المقيمة في مصر والجهات غير المقيمة التي لها منشأة دائمة فى مصر لغير المقيمين فى مصر وذلك دون خصم أى تكاليف منها. وتشمل هذه المبالغ ما يأتى:

- 1- العوائد.
- 2- الإتاوات عدا المبالغ التي تدفع للخارج مقابل تصميم أو حقوق معرفة لخدمة الصناعة. ويحدد الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص بالصناعة الحالات التي تكون فيها حقوق المعرفة لخدمة الصناعة.
- 3- مقابل الخدمات ، ولا يعتبر من قبيل مقابل الخدمات نصيب المنشأة الدائمة العاملة فى مصر من المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التي يتحملها مركزها الرئيسي فى الخارج.
- 4- مقابل نشاط الرياضى أو الفنان سواء دفع له مباشرة أو من خلال أى جهة.

ويعفى من الضريبة المنصوص عليها في هذه المادة عوائد القروض والتسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها الحكومة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة من مصادر خارج مصر . كما تعفى شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام و القطاع الخاص من هذه الضريبة بشرط أن تكون مدة القرض أو التسهيل ثلاث سنوات على الأقل. وتلتزم المنشآت والأشخاص والجهات المشار إليها بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال خمسة عشر يوما التالية من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه الخصم.

مادة (58)ق: مع عدم الإخلال بأي إعفاءات ضريبية مقررة في قوانين أخرى تخضع للضريبة عوائد السندات التي تصدرها وزارة المالية لصالح البنك المركزي أو غيره من البنوك بسعر 32% وذلك دون خصم أية تكاليف ويلتزم دافع هذه العوائد أو من يحصل عليها بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال خمسة عشر يوما الأولى من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه الخصم.

ثانياً: العمولة أو السمسرة غير المتصلة بمباشرة المهنة:
طبقاً لما نصت عليه المادة 57 من القانون يخضع للضريبة بنفس السعر (20%) وبدون أي خصم مقابل التكاليف المبالغ التي تدفعها المنشآت الفردية والأشخاص الاعتبارية لأي شخص طبيعي على سبيل العمولة أو السمسرة متى كانت غير متصلة بمباشرة مهنته.

ثالثاً: عوائد السندات التي تصدرها وزارة المالية:
مع عدم الإخلال بأي إعفاءات ضريبية مقررة في قوانين أخرى تخضع للضريبة عوائد السندات التي تصدرها وزارة المالية لصالح البنك المركزي أو غيره من البنوك بسعر 32% وذلك دون خصم أية تكاليف ويلتزم دافع هذه العوائد أو من يحصل عليها بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال خمسة عشر يوما الأولى من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه الخصم.

- الإعفاء من الضريبة:
يعفى من هذه الضريبة عوائد القروض والتسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها الحكومة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة من مصادر خارج مصر.
كما تعفى شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص من هذه الضريبة بشرط أن تكون مدة القرض أو التسهيل ثلاث سنوات على الأقل.

حجز الضريبة وتوريدها:
تلتزم المنشآت والأشخاص والجهات السالف ذكرها بحجز مقدار الضريبة المستحقة، وتوريدها إلى المأمورية المختصة خلال خمسة عشر يوما التالية من الشهر التالي الذي تم فيه الخصم.
- ويكون الأخطار بحجز الضريبة وتوريدها إلى المأمورية المختصة التي يتبعها دافع المبالغ الخاضعة للضريبة، على نموذج رقم (12 مستقطعة).
- وعلى غير المقيمين الخاضعين للضريبة، طبقاً لحكم المادة (56) من القانون، والمتعاملين مع المنشآت والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة في مصر، تورد الضريبة على النموذج رقم (12 مستقطعة).
- وفي حالة عدم الالتزام بالتوريد، يكون على مأمورية الضرائب التي تتبعها الجهة الدافعة للإيراد الخاضع للضريبة مطالبة غير المقيم بالضريبة المستحقة على النموذج رقم (13 مستقطعة).

رابعاً: الخصم والتحصيل والدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة

- النشاط التجاري والصناعي: (الخصم):
مادة (59)ق: على الجهات والمنشآت المبنية فيما بعد أن تخضع نسبة من كل مبلغ يزيد على ثلاثمائة جنيه تدفعه على سبيل العمولة أو السمسرة أو مقابل عمليات الشراء أو التوريد أو المقاولات أو الخدمة إلى أي شخص من أشخاص القطاع الخاص، ويصدر بتحديد هذه النسبة قرار من الوزير بما لا يجاوز 5% من هذا المبلغ وذلك تحت حساب الضريبة التي تستحق على هؤلاء الأشخاص، ويستثنى من ذلك الأقساط التي تسدد لشركات التأمين .

1- وزارات الحكومة ومصالحها، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة، والهيئات القومية الاقتصادية أو الخدمية، وشركات ووحدات القطاع العام، وشركات قطاع الأعمال العام، وشركات الأموال، والمنشآت والشركات الخاضعة لقوانين الاستثمار، وشركات الأشخاص التي يجاوز رأسمالها خمسين ألف جنيه أيا كان شكلها القانوني، والشركات المنشأة بمقتضى قوانين خاصة، والشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة، وفروع الشركات الأجنبية، ومخازن الأدوية ومكاتب الاستيراد، والجمعيات التعاونية، والمؤسسات الصحفية، والمعاهد التعليمية والنقابات والروابط والأندية ومراكز الشباب والاتحادات والمستشفيات والفنادق والجمعيات والمؤسسات الأهلية على اختلاف أغراضها، والمكاتب المهنية ومكاتب التمثيل الأجنبية، ومنشآت الإنتاج السينمائي والمسارح ودور اللهو، وصناديق التأمين الخاصة المنشأة بالقانون رقم 54 لسنة 1975 أو بأى قانون آخر.

2- الجهات والمنشآت الأخرى التي يصدر بتحديد قرارها من الوزير.

وتلتزم هذه الجهات والمنشآت بتوريد المبالغ التي تم خصمها إلى المصلحة طبقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وتلتزم الجهة أو المنشأة التي لم تقم بخصم أو توريد المبالغ إليها بأن تؤدي للمصلحة هذه المبالغ بالإضافة إلى ما يرتبط بها من مقابل تأخير.

**جدول بتحديد النسب التي يجري خصمها تنفيذاً
لحكم المادة (59) من القانون رقم 91 لسنة 2005**

النسبة	نوع النشاط
0.5%	1- المقاولات والتوريدات فيما عدا توريدات المحاصيل البستانية للحكومة والقطاع العام من مالكي الغراس في حدود غراسهم
0.5%	2- المشتريات
2%	3- (أ) الخدمات
0.5%	(ب) المبالغ التي تدفعها الجمعيات التعاونية للنقل بالسيارات لأعضائها مقابل النقل بسياراتهم.
5%	(ج) الوكالة بالعمولة والسمسة.
5%	(د) الخصومات والمنح والعمولات التي تمنحها شركات الدخان والأسمدة.
2%	(هـ) جميع الخصومات والمنح والعمولات التي تمنحها شركات البترول لموزعيها.

مادة (61)ق: مع مراعاة حكم المادة 63 يقصد بنظام الدفعات المقدمة فى تطبيق أحكام هذا القانون، قيام الممول بأداء مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية وذلك بواقع 60% من أى مما يأتى:

1- آخر ضريبة أقر بها الممول.

2- الضريبة التي يقدرها عن السنة التي يرغب فى تطبيق نظام الدفعات عليها إذا كان الممول لم يسبق أن تقدم بإقرار ضريبي أو كان الإقرار الضريبي الذى تقدم به عن الفترة الضريبية السابقة على تقديم الطلب يتضمن خسارة.

- الالتزام بسداد الدفعات وفقاً للنظام:

يلتزم الممول وفقاً لنظام الدفعات المقدمة بأن يسدد النسبة المنصوص عليها في المادة (61) من القانون والسابق بيانها، على ثلاث دفعات متساوية، تسدد كل دفعة منها في مواعيد لا تجاوز الثلاثين من يونيو، والثلاثين من سبتمبر، والحادي والثلاثين من كل عام.

- طلب تخفيض القسط الثالث:

- للممول بعد أداء الدفعات الثانية إخطار المصلحة بتخفيض القسط الثالث أو عدم أدائه، إذا تبين له أن أرباحه عن العام الكامل ستكون أقل من العام السابق عليه.

- كما يجوز تخفيض عدد الدفعات عندما تكون المدة المتبقية بعد تقديم طلب اختيار الدفعات المقدمة على النموذج رقم (1 دفعات مقدمة) المشار إليه، أقل من اثني عشر شهراً.
ويكون طلب أي من الحالات المشار إليها على نموذج رقم (3 دفعات مقدمة).

- تسوية المبالغ المدفوعة عند تقديم الإقرار:

يتم تسوية المبالغ المدفوعة تطبيقاً لنظام الدفعات المقدمة عند تقديم الإقرار السنوي ويلتزم الممول بسداد الجزء المتبقي من الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بعد خصم ما سبق أن أداه الممول من دفعات مقدمة مضافاً إليها عائد سنوي محسوباً وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي على أن يخصم منه 2% بعد استبعاد كسور الشهر والجنيه.

- طلب العدول عن نظام الدفعات المقدمة:

للممول أن يعدل عن اختياره نظام الدفعات المقدمة وأن يلتزم بنظام الخصم تحت حساب الضريبة، وذلك بالشرطين الآتيين:

- 1- أن يكون الممول قد طبق نظام الدفعات المقدمة خلال سنة كاملة على الأقل، وأن يكون قد سدد جميع المستحقات وفقاً لهذا النظام.
- 2- أن يتقدم الممول بطلب إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال تسعين يوماً على الأقل سابقة على بدء السنة الضريبية التي يرغب العدول عن نظام الدفعات المقدمة اعتباراً منها.
- يكون طلب العدول عن النظام بموجب طلب يقدم إلى المأمورية المختصة على النموذج (4 دفعات مقدمة).
- وتلتزم المصلحة بقبول الطلب عند توافر الشرطين السابقين، وأن تخطر الممول بقرارها خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، وألا يعتبر عدم الأخطار قبولاً للطلب.
- وفي حالة عدم توافر أي من شرطي قبول الطلب، تلتزم المأمورية المختصة بأخطار الممول برفض الطلب بكتاب موصي عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه على نموذج رقم (5 دفعات مقدمة)، ويعتبر عدم الأخطار خلال هذه المدة قبولاً للطلب.

- الإعفاء من تطبيق نظام الدفعات المقدمة:

يعفى الممول من تطبيق النظام المشار إليه في أي من الحالتين الآتيتين:

- 1- تكبد الممول خسارة ضريبية لمدة سنتين متتاليتين.
- 2- تغيير الشكل القانوني للمنشأة أو الشركة ويكون إخطار الممول بإعفائه من تطبيق النظام على النموذج رقم (6 دفعات مقدمة).

- الحرمان من تطبيق النظام:

- للمصلحة حق حرمان الممول من تطبيق النظام إذا تبين لها وجود فروق جوهرية بين تقديرات الممول لأرباحه وبين الأرباح الفعلية التي خضعت للضريبة في كل سنة تطبيق فيها النظام.
- ويكون أخطار الممول بذلك بكتاب موصي عليه مصحوباً بعلم الوصول على النموذج رقم (7 دفعات مقدمة).

- التحصيل تحت حساب الضريبة -

نص القانون في المواد 66 إلى 69 بألزام الجهات المحددة فيها بخصم مبالغ على المعاملات والوقائع المبينة في كل منهما مع أشخاص القطاع الخاص تحت حساب الضريبة المستحقة على أرباح النشاط التجاري والصناعي للأشخاص الطبيعيين أو الضريبة المستحقة على أرباح الأشخاص الاعتبارية وبيانها كالآتي:

- أ- نصت المادة (66) على الجهات التي تمنح تراخيص للتجار بالجملة في الخضار والفاكهة والحبوب وغيرها من المواد الغذائية، أو تلك التي تمنح تراخيص لمزاولة الأنشطة الحرفية، أن تحصل عند تجديد الترخيص مبلغاً تحت حساب الضريبة ممن يصدر باسمه التجديد، ويحظر على تلك الجهات تجديد الترخيص إلا بعد تحصيل هذا المبلغ.
- ويصدر بتحديد هذا المبلغ قرار من الوزير بما لا يجاوز 10% من رسم التجديد.

ب- ونصت المادة (68) على أن المجازر عند قيامها بالذبح لحساب أشخاص القانون الخاص الخاضعين للضريبة أن تحصل مع رسوم الذبح المقررة مبلغا تحت حساب الضريبة المستحقة، وذلك عن كل رأس من الذبائح ويصدر بتحديد هذا المبلغ قرار من الوزير بما لا يجاوز 10% من قيمة الرسم.

المهن الغير تجارية: (الخصم):

مادة (70)ق: تلتزم الجهات المنصوص عليها في المادة 59 من هذا القانون أن تخصم تحت حساب الضريبة 5% من كل مبلغ يزيد على مائة جنيه تدفعه إلى أصحاب المهن غير التجارية التي يصدر بتحديد قرار من الوزير.

- التحصيل تحت حساب الضريبة :-

وقد صدر بتحديد المهن غير التجارية التي يسري الخصم على ما يدفع لها من مبالغ قرار وزير المالية رقم (531) لسنة 2005.

- بالنسبة للمستشفيات:

قرار وزير المالية رقم (٥٣٢) لسنة ٢٠٠٥

بشان

تحصيل مبلغ تحت حساب ضريبة المهن غيرا لتجاريه المستحقة

على الطبيب او الاخصائى الذى يقوم بأداء عمل

لحسابه الخاص فى إحدى المستشفيات طبقا لحكم المادة

(٧١) من قانون الضريبة على الدخل

رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥.

قرر

(المادة الأولى)

على كل مستشفى يقوم فيه أي طبيب أو أخصائي بأداء عمل لحسابه الخاص أن تقوم بتحصيل مبلغ قدرة عشرون جنيها من كل عمل وذلك تحت حساب ضريبة المهن غير التجارية المستحقة على الطبيب أو الأخصائي.

(المادة الثانية)

على هذه المستشفيات أن تمسك سجلا تفيد به أسماء الأطباء والأخصائيين الذين قاموا بأداء أعمال لحسابهم الخاص ونوع هذه الأعمال وتواريخها.

(المادة الثالثة)

تقوم هذه المستشفيات بتسليم الطبيب إيصال بكل مبلغ تم تحصيله تحت حساب الضريبة وعليها أن تورد إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالمصلحة قيمة ما حصلته عن كل ثلاثة أشهر في موعد أقصاه آخر أبريل، يوليو، أكتوبر، يناير من كل عام بموجب شيك مصحوبا بالنموذج 41 (خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة) موضحاً به:

1- قيمة إجمالي المبالغ المحصلة و موضحاً به أسم كل طبيب أو أخصائي والمبلغ المحصل لحسابه خلال الثلاثة أشهر السابقة.

2- طبيعة العمل الذي قام به الطبيب أو الأخصائي والمبالغ التي تم تحصيلها من كل طبيب أو أخصائي على حده خلال الثلاثة أشهر السابقة.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره.

ميعاد توريد المبالغ المحصلة ونموذج التوريد:

يكون توريد تلك المبالغ التي تم تحصيلها في موعد أقصاه آخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة على نموذج رقم (41 خصم وتحصيل) مرفقا به الشيك أو نقداً أو من خلال وسائل الدفع الإلكترونية.

- ويجب أن يتضمن النموذج المشار إليه بيانات الممول من واقع البطاقة الضريبية، وأن يحدد بدقة رقم التسجيل الضريبي، ورقم الملف الضريبي، والمأمورية المختصة، وطبيعة التعامل.
- كما يجب استيفاء بيانات الشيك من حيث التوقعات، والبنك المسحوب عليه وأسم وصفة الموقعين على النموذج المعد لذلك.

خامساً: ألتزامات الممولين

مادة (74)ق:

يلتزم كل من يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفياً أو مهنياً أو نشاطاً غير تجاري، أن يقدم إلى المصلحة إخطاراً بذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ بدء مزاوله هذا النشاط. ويلتزم الممول الذي ينشئ فرعاً أو مكتباً أو توكيلاً للمنشأة أو ينقل مقرها إلى مكان آخر أو يقوم بأي تغيير متعلق بالنشاط أو بالمنشأة ، بأن يخطر المصلحة بذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ذلك التغيير . ويقع واجب الإخطار بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية على الممثل القانوني للشخص الاعتباري أو مديره أو عضو مجلس إدارته المنتدب أو الشخص المسئول عن الإدارة بحسب الأحوال. وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون بيانات الإخطار والمستندات المؤيدة له والإجراءات التي تتبع في شأنه.

1- الأخطار:

مادة (90)من اللائحة التنفيذية:

يكون إخطار المأمورية المختصة بمزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني أو حرفي أو نشاط غير تجاري خلال ثلاثين يوماً من تاريخ بدء مزاوله النشاط على النموذج رقم (16 حصر)، والنموذج رقم (17 حصر)، بحسب الأحوال. وعلى المأمورية المختصة فتح ملف ضريبي للممول فور إخطارها.

- عقوبة عدم تقديم الأخطار: تنص المادة (135) من القانون الخاص بالعقوبات على أن يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه في حالة الأمتناع عن تقديم أخطار مزاوله النشاط.

2- طلب استخراج بطاقة ضريبية:

مادة (75)ق: يلتزم كل ممول يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفياً أو نشاطاً غير تجاري وكذلك كل من يمارس نشاطاً مهنياً بصفة مستقلة أن يتقدم بطلب للمصلحة لاستخراج البطاقة الضريبية على أن تكون هذه البطاقة لمن تقدم ذكرهم ضمن إجراءات التأسيس أو الترخيص بمزاولة المهنة أو النشاط أو تجديده . وعلى المصلحة، أن تصدر له البطاقة الضريبية. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات التي تتضمنها البطاقة الضريبية ومدة سريانها والمدة التي تسلم للممول خلالها، كما تحدد البيانات الخاصة بالبطاقة الضريبية للممولين غير الخاضعين لأحكام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (92)ق: إذا ربطت الضريبة على شخص وثبت أنه يعمل لحساب شخص آخر بطريق الصورية أو التواطؤ للحصول على أية مزايا أو للتهرب من أية التزامات مقررة بمقتضى أحكام هذا القانون، كانا مسئولين بالتضامن عن سداد الضريبة المستحقة على الأرباح.

مادة (97)ق: لا يجوز للجهات الحكومية بما في ذلك جهاز الكسب غير المشروع ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وشركات القطاع العام والنقابات أن تمتنع في أية حالة ولو بحجة المحافظة على سر المهنة عن إطلاع موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية على ما يريدون الاطلاع عليه لديها من الوثائق والأوراق بغرض ربط الضريبة المقررة بموجب هذا القانون، كما يتعين في جميع الأحوال على الجهات سألقة الذكر موافاة المصلحة بكافة ما تطلبه من البيانات اللازمة لربط الضريبة.

3- إمساك الدفاتر والسجلات:

1- الشخص الطبيعي: في أي من الحالات الآتية:

أ- رأس مال المستثمر 50 ألف جنيه.

ب- إذا تجاوز رقم أعماله السنوي مبلغ 250000 جنيه.

ج- إذا تجاوز صافي ربحه السنوي 20000 جنيه.

2- الشخص الاعتباري: الدفاتر حسب طبيعة النشاط أو الدفاتر الإلزامية.

سادساً: ربط الضريبة

مادة (89)ق: تربط الضريبة على الأرباح الثابتة من واقع الإقرار المقدم من الممول. ويعتبر الإقرار ربطاً للضريبة والتزاماً بأدائها في الموعد القانوني وتسدد الضريبة من واقع هذا الإقرار.

مادة (90)ق: للمصلحة أن تعدل الربط من واقع البيانات الواردة بالإقرار والمستندات المؤيدة له. كما يكون للمصلحة إجراء ربط تقديري للضريبة من واقع أية بيانات متاحة في حالة عدم تقديم الممول لإقراره الضريبي أو عدم تقديمه للبيانات والمستندات المؤيدة للإقرار. وإذا توافرت لدى المصلحة مستندات تثبت عدم مطابقة الإقرار للحقيقة فعليها إخطار الممول وإجراء الفحص وتصحيح الإقرار أو تعديله وتحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة. ولرئيس المصلحة، بعد موافقة وزير المالية، ربط الضريبة قبل حلول التاريخ المحدد لاستحقاقها إذا استلزم الأمر تحصيلها لتوفر دليل محدد بأن الممول يخطط للتهرب من الضرائب بتحويل أصوله لشخص آخر أو اتخاذ إجراءات أخرى تضر بتحصيل الضريبة. وعلى مأمورية الضرائب المختصة في هذه الحالات أن تخطر الممول بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول بعناصر ربط الضريبة وبقيمنتها على النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (114) من اللائحة التنفيذية: يُقصد بربط الضريبة، في تطبيق حكم المادة (89) من القانون، تحديد دين الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبي للممول.

مادة (115) من اللائحة التنفيذية: يكون إخطار الممول بعناصر ربط الضريبة في الحالات المنصوص عليها في المادة (90) من القانون وبقيمنتها على النموذج رقم (19 ضريبة).

- الفحص والتحريات:

تخطر المأمورية الممول على نموذج 31 فحص قبل 10 أيام مادة (94 ق). أما إعادة الفحص حسب المادة (95 ق) لا يجوز إلا إذا توافرت إحدى حالات التهرب الضريبي مادة (133 ق) المنصوص عليها تفصيلاً في كتاب العقوبات ويلتزم الممول في هذه الحالة بتوفير البيانات والسجلات مادة (96 ق) وللممول حق أن يطلب المهلة على نموذج (26 طلبات) وتخطره المصلحة على النموذج (33 فحص) بالموافقة أو الرفض المسبب.

- حق الاطلاع :

مادة (97)ق: لا يجوز للجهات الحكومية بما في ذلك جهاز الكسب غير المشروع ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وشركات القطاع العام والنقابات أن تمتنع في أية حالة ولو بحجة المحافظة على سر المهنة عن إطلاع موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية على ما يريدون الاطلاع عليه لديها من الوثائق والأوراق بغرض ربط الضريبة المقررة بموجب هذا القانون، كما يتعين في جميع الأحوال على الجهات سألقة الذكر موافاة المصلحة بكافة ما تطلبه من البيانات اللازمة لربط الضريبة.

مادة (98)ق: للنيابة العامة أو جهاز الكسب غير المشروع أن تطلع المصلحة على ملفات أية دعوى مدنية أو جنائية تتعلق بما تجريه المصلحة من فحص أو ربط أو تحصيل الضرائب المقررة بهذا القانون.

مادة (99)ق: للوزير لأغراض هذا القانون أن يطلب من رئيس محكمة استئناف القاهرة الأمر بإطلاع العاملين بالمصلحة أو حصولهم على بيانات متعلقة بحسابات العملاء وودائعهم وخزائنها. كما يلتزم المكلفون بإدارة أموال ما ، وكل من يكون من مهنتهم دفع إيرادات القيم المنقولة وكذلك كل الشركات والهيئات والمنشآت وأصحاب المهن التجارية وغير التجارية وغيرهم من الممولين بأن يقدموا إلى موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية عند كل طلب الدفاتر التي يفرض عليهم قانون التجارة أو غيره من القوانين إمساكها وكذلك غيرها من المحررات والدفاتر والوثائق الملحقة بها وأوراق الإيرادات والمصروفات لكي يتمكن الموظفون المذكورون من التثبت من تنفيذ جميع الأحكام التي يقررها هذا القانون، سواء بالنسبة لهم أم لغيرهم من الممولين. ولا يجوز الامتناع عن تمكين موظفي المصلحة المشار إليهم من الاطلاع على أن يتم بمكان وجود الدفاتر والوثائق والمحررات وغيرها أثناء ساعات العمل العادية ودون حاجة إلى إخطار مسبق.

مادة (100)ق: تلتزم المنشآت والمؤسسات التعليمية والهيئات والمنشآت المعفاة من الضريبة المنصوص عليها في هذا القانون أن تقدم إلى موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية عند كل طلب دفاتر حساباتها وكل ما تطالب بتقديمه من مستندات.

مادة (120) من اللائحة التنفيذية: يكون طلب المصلحة للبيانات وصور الدفاتر والمستندات والمحررات من الممول، طبقاً للمادة (96) من القانون، على النموذج رقم (32 فحص)، وللممول أن يطلب مد المهلة الممنوحة له على النموذج رقم (26 طلبات)، ويكون إخطار الممول بمد المهلة أو برفض طلبه على النموذج رقم (33 فحص) مع إبداء الأسباب في حالة الرفض.

سابعاً: ضمانات التحصيل

مادة (103)ق: يكون تحصيل الضريبة غير المسددة ومقابل التأخير المنصوص عليهما في هذا القانون بمقتضى مطالبات واجبة التنفيذ تصدر باسم من هم ملزمون قانوناً بأدائها وبغير إخلال بما قد يكون لهم من حق الرجوع على من هم مدينون بها . وتوقع هذه المطالبات من العاملين بالمصلحة الذين تحددهم اللائحة التنفيذية وترسل هذه المطالبات بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول.

مادة (123) من اللائحة التنفيذية: يكون تحصيل الضريبة غير المسددة ومقابل التأخير بمقتضى مطالبات واجبة التنفيذ موقعاً عليها من مأمور الفحص ومأمور التحصيل ورئيس المأمورية على النموذج رقم (35 سداد) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، وعلى النموذج رقم (36 سداد) بالنسبة للأشخاص الاعتبارية، وترسل هذه المطالبات بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول.

مادة (104)ق: للمصلحة حق توقيع حجز تنفيذي بقيمة ما يكون مستحقاً من الضرائب من واقع الإقرارات المقدمة من الممول إذا لم يتم أدائها في المواعيد القانونية، دون حاجة إلى إصدار مطالبة أو تنبيه بذلك ويكون إقرار الممول في هذه الحالة سند التنفيذ. وعلى المصلحة أن تخطر الممول بالمطالبة بالسداد خلال ستين يوماً من تاريخ موافقة الممول على تقديرات المأمورية أو صدور قرار لجنة الطعن أو حكم من المحكمة الابتدائية وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول. وفي جميع الأحوال لا يجوز توقيع الحجز إلا بعد إنذار الممول بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ما لم يكن هناك خطر يهدد اقتضاء دين الضريبة.

مادة (124) من اللائحة التنفيذية: يكون إخطار الممول بالمطالبة بالسداد، طبقاً للفقرة الثانية من المادة (104) من القانون، على النموذج رقم (37 سداد) من تاريخ موافقة الممول على تقديرات المأمورية أو صدور قرار لجنة الطعن أو حكم من المحكمة الابتدائية، وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول.

- الحجز العقاري:

مادة (108)ق: على قلم كتاب المحكمة التي تباشر أمامها إجراءات التنفيذ على عقار إخطار المصلحة بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول بإيداع قائمة شروط البيع وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ الإيداع. وعلى قلم كتاب المحكمة التي يحصل البيع أمامها وكذلك على كل من يتولى البيع بالمزاد أن يخطر المصلحة بخطاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول بتاريخ بيع العقارات أو المنقولات وذلك قبل تاريخ البيع بخمسة عشر يوماً على الأقل. وكل تقصير أو تأخير في الإخطار المشار إليه في الفقرتين السابقتين يعرض المتسبب فيه للمساءلة التأديبية.

- مقابل التأخير:

مادة (110)ق: يستحق مقابل تأخير على:

- 1- ما يجاوز مائتي جنيه مما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء حتى لو صدر قرار بتقسيطها، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لانتهاج الأجل المحدد لتقديم هذا الإقرار.
- 2- ما لم يورد من الضرائب أو المبالغ التي ينص القانون على حجزها من المنبع أو تحصيلها وتوريدها للخزانة العامة، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لنهاية المهلة المحددة للتوريد طبقاً لأحكام هذا القانون. ويحسب مقابل التأخير المشار إليه في هذه المادة على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مضافاً إليه 2%، مع استبعاد كسور الشهر والجنيه. ولا يترتب على التظلم أو الطعن القضائي وقف استحقاق هذا المقابل.

مادة (127)من اللائحة التنفيذية: تكون الضريبة واجبة الأداء، في تطبيق حكم البند (1) من المادة (110) من القانون، في الحالات الآتية:

- 1- من واقع الإقرار الضريبي للممول.
 - 2- من واقع الاتفاق باللجنة الداخلية.
 - 3- من واقع قرار لجنة الطعن ولو كان مطعوناً عليه.
 - 4- في حالة عدم الطعن على نموذج الإخطار بعناصر ربط الضريبة وقيمتها أو المطالبة.
 - 5- من واقع حكم محكمة واجب النفاذ ولو كان مطعوناً عليه.
- سعر الائتمان من البنك المركزي + 2% في 1 يناير.

- ترتيب أولوية السداد:

مادة (111)ق: يعامل مقابل التأخير على المبالغ المتأخرة معاملة الضريبة المتعلقة بها. ويكون ترتيب الوفاء بالمبالغ التي تسدد للمصلحة استيفاء للالتزامات الممول على النحو الآتي:

- 1- المصروفات الإدارية والقضائية.
- 2- مقابل التأخير.
- 3- الضرائب المحجوزة من المنبع.
- 4- الضرائب المستحقة.

- حالات إسقاط الضريبة ومقابل التأخير:

مادة (114)ق: للوزير بناء على عرض رئيس المصلحة إسقاط كل أو بعض الضرائب ومقابل التأخير عنها بصفة نهائية أو مؤقتة في الأحوال الآتية:

- 1- إذا توفي الممول عن غير تركة ظاهرة.
- 2- إذا ثبت عدم وجود مال للممول يمكن التنفيذ عليه.
- 3- إذا كان الممول قد أنهى نشاطه وكانت له أموال يمكن التنفيذ عليها تفي بكل أو بعض مستحقات المصلحة ففي هذه الحالة يجب أن يتبقى للممول أو لورثته بعد التنفيذ ما يغل إيرادا لا يقل عن خمسة آلاف جنيه سنوياً.

ثامناً: إجراءات الطعن

مادة (116)ق: يكون للإعلان المرسل بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأى وسيلة الكترونية لها الحجية في الإثبات وفقاً لقانون التوقيع الإلكتروني الصادر بالقانون رقم 15 لسنة 2004 يصدر بتحديد قرار من الوزير ذات الأثر المترتب على الإعلان الذى يتم بالطرق القانونية، بما فى ذلك إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز. ويكون الإعلان صحيحاً قانوناً سواء تسلم الممول الإعلان من المأمورية المختصة أو من لجنة الطعن المختصة أو تسلمه بمحل المنشأة أو بمحل إقامته المختار. وفى حالة غلق المنشأة أو غياب الممول وتعذر إعلانها بإحدى الطرق المشار إليها وكذلك فى حالة رفض الممول تسلم الإعلان يثبت ذلك بموجب محضر يحضره أحد موظفى المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية وينشر ذلك فى لوحة المأمورية أو لجنة الطعن المختصة، بحسب الأحوال، مع لصق صورة منه على مقر المنشأة. وإذا ارتد الإعلان مؤشراً عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان الممول يتم إعلان الممول فى مواجهة النيابة العامة بعد إجراء التحريات اللازمة. ويعتبر النشر على الوجه السابق والإعلان فى مواجهة النيابة العامة إجراء قاطعاً للتقدم. ويكون للممول فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة أن يطعن فى الربط أو فى قرار لجنة الطعن بحسب الأحوال. وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ توقيع الحجز عليه وإلا أصبح الربط أو قرار اللجنة نهائياً.

مادة (117)ق: فى الحالات التى يتم فيها ربط الضريبة من المصلحة يجوز للممول الطعن على نموذج ربط الضريبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه، فإذا لم يطعن عليه خلال هذه المدة أصبح الربط نهائياً.

مادة (118)ق: للممول الخاضع للضريبة على المرتبات والأجور خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإيراد الخاضع للضريبة أن يعترض على ما تم خصمه من ضرائب بطلب يقدم إلى الجهة التى قامت بالخصم. ويتعين على هذه الجهة أن ترسل الطلب مشفوعاً بردها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه. كما يكون للجهة المذكورة أن تعترض على ما تخطر به من فروق الضريبة الناتجة عن الفحص، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإخطار. وتتولى المأمورية فحص الطلب أو الاعتراض فإذا تبين لها صحته كان عليها إخطار الجهة بتعديل ربط الضريبة، أما إذا لم تقتنع بصحة الطلب أو الاعتراض فيتعين عليها إحالته إلى لجنة الطعن طبقاً لأحكام هذا القانون مع إخطار صاحب الشأن بذلك بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإحالة. وإذا لم يكن للممول جهة يتيسر أن يتقدم لها بالطلب المشار إليه، كان له أن يتقدم بالطلب المشار إليه إلى مأمورية الضرائب المختصة أو لجنة الطعن بحسب الأحوال.

مادة (119)ق: فى الحالات التى يتم فيها ربط الضريبة من المصلحة يكون الطعن المقدم من الممول على عناصر ربط الضريبة وقيمتها بصحيفة من ثلاث صور يودعها المأمورية المختصة وتسلم إحداها للممول مؤشراً عليها من المأمورية بتاريخ إيداعها وتثبت المأمورية فى دفتر خاص ببيانات الطعن وملخصاً بأوجه الخلاف التى تتضمنها. وتقوم المأمورية بالبث فى أوجه الخلاف بينها وبين الممول بواسطة لجنة داخلية بها، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطعن، فإذا تم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف يصبح الربط نهائياً، وتنظم اللانحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تشكيل اللجان الداخلية وإجراءات العمل فيها وإثبات الاتفاقات التى تتم أمامها. وإذا لم يتم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف تقوم المأمورية بإخطار الممول بذلك، وعليها إحالة أوجه الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ البث فى هذه الأوجه على أن تقوم بإخطار الممول بالإحالة بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول. فإذا انقضت مدة الثلاثين يوماً دون قيام المأمورية بإحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة، كان للممول أن يعرض الأمر كتابة على رئيس هذه اللجنة مباشرة أو بكتاب

موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول، وعلى رئيس اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليه أو وصول كتاب الممول إليه أن يحدد جلسة لنظر النزاع ويأمر بضم ملف الممول. ويجوز اتخاذ أى من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بأى وسيلة الكترونية يحددها الوزير.

- الطعن في الربط

- يجوز للممول الطعن على نموذج ربط الضريبة خلال 30 يوماً من تسلمة وإلا أصبح نهائياً ويكون الفصل في الخلاف بين الممول والمصلحة على الوجه التالي:

1- اللجان الداخلية: وتختص بالفصل خلال 60 ستين يوماً من استلام الطعن وفي حالة عدم الاتفاق يحال إلى لجنة الطعن.

2- لجان الطعن:

مادة (121)ق: تختص لجان الطعن بالفصل في جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة في المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها في هذا القانون، وفي قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم 111 لسنة 1980، وفي القانون رقم 147 لسنة 1984 بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة.

مادة (140) من اللائحة التنفيذية: على لجنة الطعن إخطار كل من الطاعن والمأمورية المختصة بموعد الجلسة على النموذج رقم (39 لجان) بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول، فإذا لم يحضر الممول أو وكيله أمام اللجنة في أول جلسة حجز الطعن للقرار بعد أسبوعين على الأقل، ويعلن الممول بذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول، فإذا أبدى عذراً تقبله اللجنة فتح باب المرافعة وحددت جلسة لنظر الطعن، أما إذا لم تقبل عذره تصدر اللجنة قراراً مسبباً في الطعن. وفى جميع الأحوال يتعين على اللجنة أن تتحقق من إخطار الممول من خلال علم الوصول. ويجب على رئيس اللجنة وأمين السر توقيع قرارات اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها، ويكون إعلان كل من المصلحة والممول بقرار اللجنة بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول على النموذج رقم (40 لجان).

- مراعاة مبادئ التقاضي:

مادة (122)ق: تكون جلسات لجان الطعن سرية وتصدر قراراتها مسببة بأغلبية أصوات الحاضرين وفى حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ويوقع القرارات كل من الرئيس وأمين السر خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها. وتلتزم اللجنة بمراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي ويعلن كل من الممول والمصلحة بالقرار الذى تصدره اللجنة بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول وتكون الضريبة واجبة الأداء من واقع الربط على أساس قرار لجنة الطعن، ولا يمنع الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية من تحصيل الضريبة.

مادة (141) من اللائحة التنفيذية: تشمل الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي، فى تطبيق حكم المادة (122) من القانون، ما يأتى :

1 - الاختصاص .

2 - إعلان أطراف الخلاف .

3 - أحقية الممول فى رد اللجنة أو أحد أعضائها.

4 - مناقشة كافة الدفوع المقدمة من الممول .

5 - تسبيب القرارات .

وذلك مع عدم الإخلال بالأصول والمبادئ العامة للتقاضي المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية.

- الطعن فى قرارات لجنة الطعن:

مادة (123)ق: لكل من المصلحة والممول الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان بالقرار. وترفع الدعوى للمحكمة التى يقع فى دائرة اختصاصها المركز الرئيسى للممول أو محل إقامته

المعتاد أو مقر المنشأة وذلك طبقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية. ويكون الطعن في الحكم الصادر من هذه المحكمة بطريق الاستئناف أياً كانت قيمة النزاع.

- إعادة النظر في الربط النهائي:

مادة (124)ق: على المصلحة تصحيح الربط النهائي المستند إلى تقدير المأمورية أو قرار لجنة الطعن بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن خلال خمس سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه الربط نهائياً وذلك في الحالات الآتية:

1. عدم مزاوله صاحب الشأن أى نشاط مما ربطت عليه الضريبة.
2. ربط الضريبة على نشاط معفى منها قانوناً.
3. ربط الضريبة على إيرادات غير خاضعة للضريبة، 4. ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
4. عدم تطبيق الإعفاءات المقررة قانوناً.
5. الخطأ في تطبيق سعر الضريبة.
6. الخطأ في نوع الضريبة التي ربطت على الممول.
7. عدم ترحيل الخسائر على خلاف حكم القانون.
8. عدم خصم الضرائب واجبة الخصم.
9. عدم خصم القيمة الإيجارية للعقارات التي تستأجرها المنشأة.
10. عدم خصم التبرعات التي تحققت شروط خصمها قانوناً.
11. تحميل بعض السنوات الضريبية بإيرادات أو مصروفات تخص سنوات أخرى.
12. ربط ذات الضريبة على ذات الإيرادات أكثر من مرة. وللوزير أن يضيف حالات أخرى بقرار منه. وعلى وجه العموم في الحالات التي يحصل فيها صاحب الشأن على مستندات وأوراق قاطعة من شأنها أن تؤدي إلى عدم صحة الربط. وتختص بالنظر في الطلبات المشار إليها لجنة أو أكثر تسمى (لجنة إعادة النظر في الربط النهائي) يكون من بين أعضائها عضو من مجلس الدولة بدرجة مستشار مساعد على الأقل يندبه رئيس مجلس الدولة، ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها ومقارها قرار من رئيس المصلحة، ولا يكون قرار اللجنة نافذاً إلا بعد اعتماده من رئيس المصلحة. ويخطر كل من الممول ومأمورية الضرائب المختصة بقرار اللجنة.

مادة (142) من اللائحة التنفيذية: تشكل لجنة أو أكثر لإعادة النظر في الربط النهائي بقرار من رئيس مصلحة الضرائب برئاسة أحد العاملين بالمصلحة من درجة مدير عام، وعضوية مستشار مساعد على الأقل من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس، وأحد العاملين بها، ويحدد قرار تشكيل اللجنة اختصاصها ومقرها.

تاسعاً: العقوبات

- المحاسب القانوني:

مادة (131)ق: مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، يعاقب على الجرائم المبينة في المواد التالية بالعقوبات المنصوص عليها فيها .

مادة (132)ق: يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل

محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين اعتمد إقراراً ضريبياً أو وثائق أو مستندات مؤيدة له إذا ارتكب أحد الأفعال الآتية:

- 1- إخفاء وقائع علمها أثناء تأدية مهمته ولم تفصح عنها المستندات التي شهد بصحتها متى كان الكشف عن هذه الوقائع أمراً ضرورياً لكي تعبر هذه الحسابات والوثائق عن حقيقة نشاط الممول.
- 2- إخفاء وقائع علمها أثناء تأدية مهمته تتعلق بأى تعديل أو تغيير في الدفاتر أو الحسابات أو السجلات أو المستندات وكان من شأن هذا التعديل أو التغيير الإيهام بقلّة الأرباح أو زيادة الخسائر. وفي حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معاً.

- الممول:

مادة (133)ق: يعاقب كل ممول تهرب من أداء الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة تعادل مثل الضريبة التي لم يتم أدائها بموجب هذا القانون أو بإحدى هاتين العقوبتين . ويعتبر الممول متهرباً من أداء الضريبة باستعمال إحدى الطرق الآتية :

- 1- تقديم الإقرار الضريبي السنوي بالاستناد إلى دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مصطنعة مع علمه بذلك أو تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت بالدفاتر أو السجلات أو الحسابات أو المستندات التي أخفاها.
 - 2- تقديم الإقرار الضريبي السنوي على أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت لديه من دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أخفاها.
 - 3- الإتلاف العمد للسجلات أو المستندات ذات الصلة بالضريبة قبل انقضاء الأجل المحدد لتقديم دين الضريبة.
 - 4- اصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات لإيهام المصلحة بقلّة الأرباح أو زيادة الخسائر.
 - 5- إخفاء نشاط أو جزء منه مما يخضع للضريبة. وفي حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معاً .
- وفي جميع الأحوال تعتبر جريمة التهرب من أداء الضريبة جريمة مخلة بالشرف والأمانة.

مادة (134)ق: يسأل الشريك في الجريمة بالتضامن مع الممول في الالتزام بأداء قيمة الضرائب التي تهرب من أدائها والغرامات المقررة بها في شأنها.

مادة (135)ق: يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من ارتكب أياً من الأفعال الآتية:

- 1- الامتناع عن تقديم إخطار مزاولة النشاط.
 - 2- الامتناع عن تقديم الإقرار الضريبي.
 - 3- الامتناع عن تطبيق نظام استقطاع و خصم و تحصيل و توريد الضريبة في المواعيد القانونية.
- كما يعاقب بذات العقوبة كل من خالف أحكام المادة 96 فقرة 1. ويعاقب بغرامة مقدارها عشرة آلاف جنيه كل من خالف أحكام المادتين 78 بند 1 و 83 فقرة 3.
- وفي جميع الأحوال تضاعف الغرامة المنصوص عليها في حالة العود إلى ارتكاب ذات المخالفة خلال ثلاث سنوات.

مادة (136)ق: إذا أدرج الممول مبلغ الضريبة في الإقرار الضريبي بأقل من قيمة الضريبة المقدرة نهائياً، يعاقب بالغرامة المبينة نسبتها قرين كل حالة من الحالات الآتية:

- 1- 5% من الضريبة المستحقة على المبلغ الذي لم يتم إدراجه، إذا كان هذا المبلغ يعادل من 10% إلى 20% من الضريبة المستحقة قانوناً.
- 2- 15% من الضريبة المستحقة على المبلغ الذي لم يتم إدراجه، إذا كان يعادل أكثر من 20% إلى 50% من الضريبة المستحقة قانوناً.
- 3- 80% من الضريبة المستحقة على المبلغ الذي لم يتم إدراجه، إذا كان يعادل أكثر من 50% من الضريبة المستحقة قانوناً.

مادة (137)ق: لا يجوز رفع الدعوى الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق إلا بناء على طلب كتابي من الوزير.

مادة (138)ق: للوزير أو من ينيبه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة في أى حالة تكون عليها الدعوى قبل صدور حكم بات فيها وذلك مقابل أداء:

- (أ) المبالغ المستحقة على المخالف في الجرائم المنصوص عليها في المادة 135 من هذا القانون بالإضافة إلى تعويض مقداره ألفاً جنيه.
- (ب) المبالغ المستحقة على المخالف بالإضافة إلى تعويض يعادل نصف مبلغ الغرامة المقررة في المادة 136 من هذا القانون.
- (ج) المبالغ المستحقة على المخالف في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 133 و 134 بالإضافة إلى تعويض يعادل مثل هذه المبالغ.
- (د) تعويض يعادل نصف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة 132 من هذا القانون. ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية والآثار المترتبة عليها، وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها.